وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كليـة: الحقوق والعلوم السياسية

قسـم: الحقـــوق

رقـم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فـــرع: قانون عام

تخصص: قانـون إداري

عنـــوان الموضوع

الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

❖ من إعداد الطالبتين:

❖ فـلاك ايمـــان

❖ حمريط أسمـاء

* تحت إشراف د:

* الوافـــي السعيـــد

السنة الجامعية : 2019 / 2020

بسم الله الرحمان

الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين

و الشكر لجلاله سبحانه و تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل .

نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

" سعيد الوافي "

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة .

و أخير نشكر كل من نصحنا بنصيحة أو دعاء ، و كل من قدم لنا تشجيعا ، و كل من زودنا بمعلومة من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهـــــــداء:

إذا كان لا بد من إهداء صادق لكل من ساندني في إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع ،فأهديه وبكل فخر لمن قال فيهما الرحمان : " وبالوالدين إحسانا ".

لكما يا من كنتما مشكاتا تنير دربي وتصقل أدبي ،

أبي الغالي أطال الله في عمره وحفظه ورعاه .

أمي الغالية أطال الله في عمرها في طاعة الله .

وإهداء جد خاص إلى اخي مراد وزوجته امينة والى أخواتي ليندة. هجيرة. اسماء. خولة.

كما لا أنسى أبناء أخوتي جنى. سراج الدين. عبد الجليل. مريم البتول. بهاءالدين .محمد.

الى اعز الصديقات اللواتي جمعتني بهن الذكريات.

إلى كل من زودني بمعلومة ، خصني بدعوة ، قدم لي تشجيعا ، أو قال لي ببساطة إلى الأمام والله في عونك ، إلى كل من تذكرهم قلبي وجالوا بخاطري ولم يكن متسع لذكرهم.

فلاك إيمان.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

والديا الكريمين ، أعزكما الله و رعاكما .

و إلى رفيق دربي و قرة العين خطيبي الغالي " عطاالله إسلام " ، و أشكره على دعمه المستمر لإتمام هذا العمل .

و إلى مشعات حياتي أغلى الأعزاء أخوتي و أخواتي .

و إلى من قضيت معهم أحلى اللحظات و عشت معهم أجمل الأوقات صديقاتي .

إلى كل من ينتظر نجاحي ، أهدي لهم هذا العمل المتواضع .

" حمريط أسماء "

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ص: الصفحة
- د ط: دون طبعة
- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية
- ق ب : قانون البلدية
- م ش ب : المجلس الشعبي البلدي

المقدمة

المقدمة

إن التنظيم الإداري لأي دولة يتطلب معرفة جهازها الإداري ومكوناته واختصاصات كل منها، وغالبا ما نجد في معظم الدول ان تنظيمها الإداري يتشكل من نظامين مختلفين متكاملين هما نظام المركزية الإدارية ونظام اللامركزية الإدارية ، لكن يكمن الاختلاف بين هذه الدول والأنظمة في درجة تبني احد النظامين، وسواء تعلق الامر بنظام المركزية او نظام اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري، وهذا بعد الاخذ بعين الاعتبار المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة بكل دولة من جهة ومن جهة أخرى يكون الاخذ بأحد النظامين هو الهدف المراد تنفيذه.

ويقصد بالمركزية الإدارية انفراد سلطة إدارية واحدة مقرها العاصمة بممارسة كل الوظائف الإدارية، بحيث تتولى كل المهام عن طريق تابعيها الخاضعين لسلطتها في مختلف ارجاء الدولة، وتسمى بالسلطة المركزية[1].

وللمركزية صورتان: فالأولى هي التركيز الإداري، وتعني تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة، مما لا يكون لممثليها وفروعها في الأقاليم أي سلطة للتقرير والبت بعد الرجوع للمركز، اما الصورة الثانية فتتمثل في عدم التركيز الإداري، والقاضية بإعطاء سلطات خاصة لموظفي الحكومة الإقليميين، بفضلها يستطيعون البت النهائي في بعض الأمور دون الرجوع للوزير، مع احتفاظ الحكومة المركزية في نهاية الامر بسلطتها الرئاسية اتجاههم.

أما اللامركزية الإدارية فتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتجة محلية او مصلحية تباشر اختصاصاتها تحت اشراف الحكومة ورقابتها[2], ولها

[1]– محي الدين القيسي, مبادئ القانون الإداري العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت لبنان, 2003, ص24

[2]– حسين مصطفى حسين, الإدارة المحلية المقارنة, ط2, د م ج, 1982, ص14

جانبين: جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب تسير شؤونها بيدها مما يحقق مبدا الديمقراطية الإدارية، اما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي او المصلحي.

وبما ان الإدارة المحلية أضحت ضرورة من ضروريات التنظيم الإداري في الدولة المعاصرة لحاجة المجتمع للمجالس المحلية المنتخبة ولتحقيق مصالحها، كما تتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب، وعليه فهي وحدها التي تستطيع التأكد على الرأي العام المحلي، بالاهتمام بالمشاكل والصعوبات التي تواجه المواطنين المحليين واشراكهم في الوصول الى حلول لها. فالجزائر وعلى غرار معظم الدول تبنت النظام اللامركزي من خلال خلق إدارة إقليمية تهتم بتسيير الشؤون المحلية من طرف سكان هذه المناطق، ولقد أرسى المؤسس الدستوري الجزائري أسس وأطر لممارسة عمل هذه الأخيرة من خلال ما ورد في دستور سنة 1996 الذي وضع لها تقسيما ثنائيا قائما على الولاية والبلدية. حيث جاء في المادة15 منه "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" وعدة نصوص تشريعية كقانون البلدية وقانون الولاية.

وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية فإن المجالس المحلية تسير بمسيرين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وهي هيئات مداولة طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10، والمادة 12 من قانون الولاية 12-07، وتسير اشغالها في شكل مداولات التي تعد أحد أهم تسيير المجالس المحلية، والتي يجرى العمل بها في كل الدورات وهي مضبوطة بجداول ومواعيد محددة.

ويعتبر موضوع المداولات من أهم المواضيع التي يجب احاطتها بكل أنواع البحوث والدراسات نظرا لأهميتها الكبيرة في التنمية المحلية لما تترجمه من انشغالات

المواطنين، فهي من صلاحيات المجالس المنتخبة تديرها بنفسها. وهذا لا يتأتى إلا إذا كان هناك مجلس شعبي منتخب يمارس صلاحياته بكل شفافية ومصداقية، وتخضع اعماله لكل أنواع الرقابة احتراما لمبدأ المشروعية .

1- أسباب اختيار الموضوع: وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي:

-الأسباب الذاتية تكمن في رغبتي واهتمامي الشخصي بموضوع الجماعات المحلية للدور الهام الذي أصبحت تلعبه في دفع عجلة النمو الى الامام، وباعتبارها تمثل مركز النهوض بجودة الحكم وتنمية البلاد في كافة المجالات.

تدعيم الجانب المعرفي في موضوع عمل المجالس المحلية.

-الأسباب الموضوعية ترجع للدور الكبير الذي تلعبه الجماعات المحلية على جميع الأصعدة، وكذلك الاهتمام العالمي بالإدارة المحلية لتكريس مبدا مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية عن طريق المجالس المحلية المنتخبة وتجسيد مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة مهامها بموجب نظام المداولات.

ولمعرفة نوع الرقابة الممارسة على اعمال هذه الجماعات المحلية باعتبارها الدعامة الأساسية التي يقوم عليها هيكل الجماعات المحلية ولاستبيان درجة تأثير الرقابة الوصائية على اعمال هاته الجماعات.

2-أهمية الدراسة :وتنبثق أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المدروس في حد ذاته، إذ ان الأهمية والمكانة التي تحظى بها الجماعات المحلية بصفتها مكلفة بالبث في كثير من القرارات على المستوى المحلي هي التي تبعث الى دراسة نظام المداولات على اعتبار ان المداولات تعد احد اهم وابرز أدوات سير المجلس المحلي المنتخب التي

يكون العمل من خلالها على تكريس الاستقلالية واضفاء الصبغة القانونية على تلك المداولات.

وأيضا نجد ان نظام المداولات هو الوسيلة الأساسية في عمل المجلس الشعبي المحلي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفق القوانين والتنظيمات تحقيقا لمبدا الجماعية في التسيير، فالمداولة تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة.

3- أهداف الدراسة: ونهدف من دراسة هذا الموضوع، الإحاطة بمداولات المجالس المحلية ودراسة نظامها القانوني في ظل ما أقره المشرع الجزائري، والاثار المترتبة عنها، ومدى قدرتها على تحقيق التنمية المحلية المرجوة، وكذا الرقابة الوصائية الخاضعة لها.

4-إشكالية البحث: وانطلاقا مما سبق فان الإشكالية التي يحتويها هذا البحث هي: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة:

- كيفية تسيير المداولات؟

- ماهي قواعد وضوابط المداولات؟

- ماهي اليات الرقابة على المداولات؟

هي التساؤلات التي ارتأيت ان تكون موضوعا لهذه الدراسة التي أتمنى ان تساهم في اثراء البحث حول نظام المداولات في القانون الجزائري.

5- المنهج المستخدم: للإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج التحليلي، المتمثل في تحليل القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي وبيان كيفية سيرها وشروط صحتها وكذا الرقابة الخاضعة لها وهذا كله لتعميق فهم الموضوع .

6- الدراسات السابقة: بما ان دراستنا ليست الأولى التي تتطرق لهذا الموضوع باعتباره من المواضيع التي حظيت باهتمام العديد من الفقهاء ورجال القانون، والعديد من الدارسين حيث تتمثل في مجموعة من اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر التي كانت عونا لنا في انجاز هذا الموضوع.

- بلغلال بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر –نظام البلدية – أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018.

- عيساني عبد الحميد، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2012-2013.

- قاضي كمال، البلدية في قانون 11-10 المؤرخ في 22جوان 2011، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

- جربيع محمود، نظام مداولات المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

7- صعوبات البحث : مثل باقي البحوث لم يخل مشوارنا في اعداد هذا البحث من بعض الصعوبات والتي أهمها نذكرها:

- صعوبة الحصول على المراجع وذلك بسبب غلق المكتبات العامة والجامعية في ظل هذه الظروف.
- عدم تجاوب الإدارات المختصة، والامتناع عن تقديم بعض الوثائق والتقارير بحجية السرية والنظام الداخلي يمنع ذلك.
- قلة الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة لنظام المداولات اذا استثنينا الدراسات المتعلقة بالمجالس المحلية بوجه عام، مما زاد من صعوبة هذا البحث.
- صعوبة صياغة المواد المتواجدة في القوانين والمراسيم الى أفكار وفقرات.

8- خطة البحث: لدراسة هذا الموضوع ارتأينا في اطار العمل المنهجي تقسيم بحثنا الى فصلين كل واحد منهما مقسم الى مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة مداولات المجلس الشعبي البلدي ، من خلال الإحاطة بمفهوم المداولات وكيفية تسييرها، اما الفصل الثاني فتناولنا فيه الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي من خلال استعراض صور الرقابة على المداولات، فقمنا باستعراض مظاهر الرقابة الإدارية والرقابة القضائية , وكانت الخطة كالتالي:

الفصل الأول: مداولات المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: ماهية مداولة المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: مفهوم المداولة

المطلب الثاني: شروط انعقاد المداولات

المبحث الثاني: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول: الاحكام الخاصة بالمداولات

المطلب الثاني: تدوين المداولة

الفصل الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول :الرقابة الإدارية

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية وبيان أهدافها

المطلب الثاني: اليات الرقابة الإدارية

المبحث الثاني: الرقابة القضائية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية

المطلب الثاني: اليات الرقابة القضائيةعلى البلدية والنتائج المترتبة عنها

الفصل الأول

مداولات المجلس الشعبي البلد

الفصل الأول

مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن تشكيل المجالس بطريق الانتخاب لا يحقق ديمقراطية لوحده ، إذا انتفت معه آليات التسيير الديمقراطي، فلا شك ان نظام سير العمل في المجالس المحلية يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسة الديمقراطية في اطار الكفاءة الفعلية في المجالس .

فالمجلس الشعبي المنتخب يمتلك اليات وقواعد قانونية للتسيير يتحرك بمقتضاها ، وتتمثل في القواعد الضابطة لسير عمله ، حيث يمارس مهامه والاختصاصات الموكلة اليه بموجب التداول، أي ان اعماله تكون بموجب مداولات ولامجال فيها للعمل الفردي ، وتتم هذه المداولات بأسلوب ديمقراطي حديث وتخضع جميع قراراتها الى عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات.

ولدراسة موضوعنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول الى مفهوم المداولة والشروط التي تحكمها وفي المبحث الثاني الى سير المداولات

المبحث الأول

ماهية مداولة المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر اقدر الأجهزة عند التعبير عن المطالب المحلية فهو احد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي.

ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الاطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

نلاحظ بذلك ان للمجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة على المستوى المحلي، فقد اسند اليه المشرع هذه الاختصاصات ، هذه الأخيرة التي يعالجها عن طريق المداولات التي هي اجتماعات يقوم بها المجلس الشعبي البلدي للخروج بقرار نهائي، لذلك فما مفهوم المداولة ؟، والى أي مدى يمكن اعتبار مداولة المجلس الشعبي البلدي قرار اداري؟، وماهي الشروط التي تحكم هذه المداولة؟

المطلب الأول

مفهوم المداولة

ان التمعن في معنى مصطلح " المداولة" بصفة دقيقة يبين لنا ان لها تعريفات عديدة سواء من الناحية اللغوية او من الناحية القانونية، هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب ، حيث سنتناول التعريف اللغوي للمداولة والتعريف القانوني.

الفرع الأول :تعريف المداولة

أولا: تعريف المداولة لغة

ان في قاموس اللغة العربية المعاصر هناك تعريف ومعنى للمداولة:

– مداولة مصدر داول ، والمداولة :(في القانون) تبادل الراي بين أعضاء المحكمة في اجتماع سري للوصول الى منطوق الحكم في القضية التي يتداولون فيها.

– والمداولة لغة تتصرف الى النقاش والبحث وتبادل الراي في امر من الأمور.

داولَ يُداول، مَداولةً، فهو مُداول، والمفعول مَداوَل.

– داول الله الأيام بين الناس جعلها متبادلة تارة لهؤلاء وتارة لأولئك.

داول القاضي زملاءه : شاورهم قبل اصدار الحكم ولذلك يقال "الحكم بعد المداولة"[1].

قال الله تعالى في سورة ال عمران {وتلك الأيام نداولها بين الناس}[2] بمعنى ادارها وصرفها بين الناس ، أي نصرفها بينهم وننقلها من واحد لأخر.

ويقال تداولت الايدي الشيء ، بمعنى تعاقبت عليه ، ويقال داول الشيء بينهما أي جعله متداولا تارة لهؤلاء ، وأخرى لهؤلاء، ودال الدهر دولا ودوله :انتقل من حال الى حال ، والأيام دارت ويقال دالت الأيام بكذا، ودالت له الدولة، وفي حديث وفد ثقيف "يدال عليهم ويدال علينا".

واشتقت منها كلمة "الدُولة" بالضم، وكذلك تطلق على المال والغلبة في سوح الحرب.

وكلمة داول اصبح لها مدلولا حديثا في القضاء، اذ تطلق في ساحات القضاء ويقصد بها "المناقشة وابداء الراي وتقريب وجهات النظر في الدعوى قبل صدور الحكم العادل ". كما درج المجتمع عليها واقر مدلولها لغة ، اذا هي المشاورة وتبادل الرأي[3].

ثانيا: تعريف المداولة بالرجوع الى قاموس المصطلحات القانونية

ان القاموس القانوني يقدم لنا التعريف الموالي للمداولات:

هو ان يتبادل أعضاء هيئة نظامية رأيهم في مسألة مطروحة عليهم ليحلوها ثم يقترعوا على الآراء، فما حاز الأغلبية منها كان الرأي النهائي. والكلمة بالفرنسية قد تدل أحيانا على قرار جماعي[4].

---

[1]راجع المعاني على موقع https//www.almaany.com/ar/dict/ar شوهد في 2020/08/07على الساعة13:35

[2]- سورة ال عمران, الآية 140, وكذلك في قوله تعالى (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم), سورة الحشر, الآية 07, وقوله تعالى (إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم), سورة البقرة, الآية 282.اي تتداولونها وتتعاطونها من غير تأجيل.

[3]– عباس زياد كامل السعدي, "**المداولة القضائية مفهومها, شروطها, ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي**", مجلة كلية المأمون, كلية المأمون الجامعة , قسم القانون,العدد 33, 2019, ص287.

[4]- عيساني عبد الحميد، **النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2012–2013, ص49.

كما أورد قاموس المصطلحات القانونية التعريف التالي:

"المناقشة حول موضوع او قضية، قبل اتخاذ القرار"

مثال مداولة المحلفين، المجلس.

هو كذلك القرار الذي يتخذ بعد هذه الدراسة والمناقشة.

ثالثا: تعريف المداولة قانونا

بالرجوع الى قانون البلدية رقم 11-10وبالتحديد في الفصل الأول منه تحت عنوان نظام المداولات نجد انه لم يبين المقصود بالمداولة بل اكتفى بالإشارة الى عملية التنفيذ وذلك من خلال نص المادة 56 منه التي تنص على انه: "مع مراعاة احكام المواد 57و 59و 60ادناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ ايداعها بالولاية "

يفهم من هذا النص ان المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية تداولية تخضع لرقابة القاضي الإداري (المحاكم الإدارية)[1].

حيث يقصد بالمداولة عامة ذلك الحوار الذي يتم بين مجموعة من الافراد المشكلين لهيئة تنفيذية ومنتخبة للمجلس الشعبي البلدي، حول اقتراح مطروح امامهم في اجتماع رسمي يتم وفق قواعد وإجراءات متفق عليها وبطريقة تتسم باللياقة واللطف ورحابة الصدر والاحترام المتبادل وذلك بغرض الوصول الى قرار مناسب بشأنه قبولا او رفضا[2] .

[1]– بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011, ص34.

[2]– لمير عبد القادر, **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, مدرسة الدكتوراه وإدارة الاعمال, 2014, ص53

نستخلص بذلك ان المداولة هي التصرف القانوني، الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، وتتدخل لمعالجة اختصاصاتها، ليس كهيئة تشريعية تصدر القوانين، مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هي هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية[1].

وفي الواقع العملي، التداول هو كلمات الأعضاء الذين مع او ضد ذلك الاقتراح او أي مداخلات محايدة تعطي او تطلب معلومات عنه ولا تأخذ بالضرورة موقفا معه او ضده، ولكل عضو في الاجتماع الحق في ان يحاول عن طريق الحوارات يقنع الأغلبية بالعقل والبرهان والدليل بان تتبين وجهة نظره او تقف معه حتى يفوز اقتراحه.

يتبين من ذلك ان التداول تدبير مسبق وأسلوب منظم لمعالجة المسائل بانتقائها وعرضها لدراستها والتقرير فيها بطريقة منهجية ، وبالتالي مهما كانت طبيعة المداخلات اثناء التداول، يجب ان تكون كلها من جنس موضوع الاقتراح، ولا يخرج المتحدث فيها عنه ليعرض لموضوع اخر لا يمتد لها بصلة.

فالمداولة تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة، اذ تمارس المجالس المحلية الاختصاصات المنوطة بها على أساس من المشورة واتخاذ القرارات التي تسفر عنها اعمال هذه المداولات ، يتم بعد بحث واستقصاء وجمع البيانات والمشاركة في الراي والتداول والتدبر في الامر[2].

[1]–اوراك حورية، "**القوة التنفيذية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر** " ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المدية ، العدد الأول(المجلد الخامس) ،جانفي 2019, ص190.

[2] – خميسي السيد إسماعيل ،**الإدارة العامة والتنظيم الإداري بالجمهورية الجزائرية : دراسة نظرية تطبيقية** ، ط1، دون دار النشر، 1975, ص13.

فالمداولة تقصي ودراسة للمسائل التي تطرح على المجموعة من اجل فهمها او اتخاذ قرار بشأنها، او من اجل التخطيط او حل المشكلات او الحكم على الأشياء ، او للقيام بعمل ما.

والتداول هو الطريقة المتبعة للتقرير في المسائل في المحاكم والهيئات التشريعية وفي التنظيمات المختلفة في المجتمع وأجهزة الدولة.

فالمداولات إذاً تشكل مظهرا من مظاهر استقلال المجلس المحلي ، وصورة من صور مشاركة الشعب في تسيير شؤونه المحلية[1].

تناول كذلك الفقه القانوني مصطلح "المداولة" حيث قدم له عدة تعريفات ومن ابرزها ما يلي:

"النظر والمناقشة من طرف هيئة جماعية في قضية قبل اتخاذ الراي بشأنها"[2].

وجاء كذلك في مفهوم اخر " ان يتبادل أعضاء هيئة نظامية رايهم في مسالة مطروحة عليهم ليحلوها ثم يقترعوا على الآراء، فما حاز الأغلبية منها كان هو الراي النهائي[3] .

من خلال هذين التعريفين نستنتج ان هناك سمة بارزة بينهما الا وهي عنصر الجماعية.

وجاء أيضا في مفهوم اخر ان المداولة عملية تتمثل في تبادل وجهات النظر الشخصية بين المستشارين المتمثلين في أعضاء المجلس الشعبي البلدي في مناقشة يبدي كل واحد فيها رايه بصفة شخصية.

---

[1]– إبراهيم رابعي، **استقلالية الجماعات المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق،2005, ص64 .

[2]– اوراك حورية،مرجع سابق , ص 194.

[3]– عيساني عبد الحميد , مرجع سابق, ص35.

فالمداولة تعني النتيجة الحاصلة لهذا النشاط، فهي التجسيد للإرادة الجماعية للمجلس الشعبي البلدي .

فمدلول المداولة يتحدد بناء على محتوى المداولة: يتبين من هنا ان المدلول وارد بصياغة العموم ومقرون مباشرة بمحتوى المداولة فمثلا اذا كانت المداولة تتعلق بإبداء الراي أي باستشارة المجلس بخصوص مسالة ما تدخل في اختصاصه القانوني، فان هذه الأخيرة لا يمكن الطعن فيها بالتجاوز في السلطة او غيره فالأمر لا يكون كذلك بالنسبة للقرارات أي تلك المتضمنة التعبير عن الإرادة الجماعية للمثلين المحليين والمستوفية لجميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا[1].

من خلال استعراضنا للتعاريف التي قيلت في مفهوم المداولة نجد ان لهذه الأخيرة عدة خصائص منها :

1- وجود هيئة جماعية مشكلة بصورة قانونية تختص بالبحث في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصاتها، والمنصوص عليها قانونا.

2- تعتبر المداولة أداة في يد المجلس الشعبي البلدي، التي بها يمارس اختصاصاته المخولة له قانونا.

3- تعدد صور المداولة التي قد تكون رأيا ، او اقتراح، او احتجاج ....الخ.

الفرع الثاني

مدى إمكانية اعتبار المداولة قرار إداري

سنتناول في هذا الفرع مدى اعتبار المداولة قرار إداري صادر عن سلطة مختصة (أولا)، ومدى اعتبار المداولة قرارا صادرا بالإرادة المنفردة للمجلس الشعبي البلدي (ثانيا)، وأخيرا (ثالثا) مدى اعتبار المداولة ذات طابع تنفيذي.

[1]- عيساني عبد الحميد , مرجع نفسه , ص37.

أولا: مدى اعتبار المداولة قرار إداري صادر عن سلطة مختصة

تعتبر المداولة قرار إداري صادر عن سلطة مختصة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، و يتبين ذلك من خلال المادة 52 من قانون البلدي رقم 11-10 تنص على أنه:" يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات ". [1]

إذن فالمجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة لامركزية هو صاحب الاختصاص في تقرير ما يراه مناسبا عن طريق المداولة في المجال المحدد له قانونا.

ثانيا: مدى اعتبار المداولة قرارا صادرا بالإرادة المنفردة للمجلس الشعبي البلدي

إن قرارات الهيئة اللامركزية شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة مع الفرق الطفيف الذي يفصل بينها و هي أن الإدارة اللامركزية باعتبارها هيئة مداولة – المجلس الشعبي البلدي – مطلوب منها و حتى يسم قرارها بالقوة التنفيذية احترام مجموعة من الإجراءات الجوهرية المطلوبة و التي من بينها حضور النصاب القانوني للاجتماع و التصويت بالإجماع أي الحصول على الأغلبية المطلقة إلى غير ذلك من الشروط الأخرى التي سنتطرق إليها لاحقا . [2]

ثالثا : مدى اعتبار المداولة ذات طابع تنفيذي

نجد أن المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرار إداري مستكمل لكافة أركانه القانونية ، غير أن تنفيذه (أي قرار المداولة) متعلق على تحقيق شرط واقف و هو صدور قرار الموافقة أو عدم الموافقة على التنفيذ من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الوالي و ذلك في بعض المداولات .

فوضعية المداولة في هذه الحالة يجعل منها قانونا قرارا إداريا كأصل عام إلا أنه هناك استثناء على القاعدة العامة و هو أن هناك نوع من المداولات يستوجب و حتى تصبح

[1]- المادة 5 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 ، الصادر بتاريخ 2011/07/03 .

[2]- عيساني عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 77 .

نافذة و سارية المفعول[1]، وجوب المصادقة الصريحة عليها من قبل السلطة الوصية [2] ، و يتبين ذلك من خلال نص المادة 57 من قانون البلدية 11-10 .[3]

بعد المصادقة على المداولة تأتي مرحلة تنفيذها ، التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يمكن لهذا الأخير أن يستغل هذه الصلاحية للمماطلة في تنفيذ المداولة و تركها حبرا على ورق ، فتصبح بذلك صلاحيات المجلس الشعبي البلدي شكليا ما دامت تؤول إلى عدم التطبيق ، بهذا يمكن للجهاز التنفيذي أن يتحكم في الجهاز التداولي ، لاسيما الأقلية المعارضة فيه ، و خاصة إذا كانت الأغلبية التي ينتمي لها الرئيس في المجلس الشعبي البلدي تدعمه و تساند سياسته .[4]

المطلب الثاني

شروط انعقاد المداولات

نظم المشرع كيفية عمل المداولات ووضع شروطا لصحة انعقادها لذا سنحاول في هذا المطلب دراسة أهم الشروط المنظمة لكيفية سير المداولات ، و منها سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط المادية لانعقاد الدورات في الفرع الأول ، و أمانة الجلسة في الفرع الثاني ، و شروط فتح جلسات المجلس للجمهور في الفرع الثالث .

الفرع الأول

الشروط المادية لانعقاد الدورات

تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا و تجري في إطار احترام مقومات الدولة و رموزها المكرسة دستوريا .

---

[1]- أوبليل رشيدة ، كركاش صبرينة ، **بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، 2017 ، ص 14 .

[2]- عياسني عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 70 .

[3]- المادة 57 من قانون البلدية 11-10 .

[4]- بوشامي نجلاء ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 : أداة للديمقراطية : المبدأ و التطبيق** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006-2007 ، ص 126 .

تفتتح أول دورة للمجلس في السنة و تختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني ، و يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة .[1]

ويجب أن تتوفر قاعة المداولات و قاعات اللجان كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال ، و أن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية ، و تجري بها دورات المجلس و جوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة 19 من قانون البلدية 11-10 أي في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية ، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية .

كما يمكن لمجلس البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال و يتأكد من تسلمها من كل عضو.[3]

الفرع الثاني

أمانة الجلسة

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، و إذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تكلف أمانة الجلسة ، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بمايلي [4] :

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكيد من اكتمال النصاب القانوني، و مراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عدد الأصوات و فرزها.

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المؤرخة في الأحد 05 جمادي الأول عام 1434هـ ، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادرة في تاريخ 2013/03/17 .

[2]- المادة 19 من قانون البلدية 11-10.

[3]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

- إعداد محضر الجلسة و السهر على تدوين المداولات في سجل المداولات.
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء، و التكفل بكل المهام الموكلة له من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

أعطت المادة 27 من القانون 11-10 الحق بصفة صريحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الجلسة حسب الحالة أن يطرد أي مواطن بلدي حضر الجلسة إذا قام بسلوك أو بحركة من شأنها تهدد النظام العام بالجلسة أو تعرقل السير الحسن لها مما يجعل المواطن البلدي في هذه النقطة غير راضي بهذا السلوك ، مما يترتب عنه عدم حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي .[1]

الفرع الثالث

شروط فتح جلسات المجلس للجمهور

جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة و هي مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.[2]

يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة ، و مع مراعاة أحكام المادة 29 من القانون المتعلق بالبلدية و باستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي ، لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي دخول الفضاء المخصص للأعضاء ، و لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي البلدي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس .[3]

[1]- المادة 27 من قانون البلدية 11-10 .
[2]- المادة 26 من قانون البلدية 11-10.
[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

و يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة ، ولا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال ، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس ، و يقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها .[1]

غير أنه تجرى دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة ، و لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعات المداولات أو في الفضاءات المحيطية بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء موظفي البلدية المنصوص عليهم قانونا ، أو الذين تم استدعائهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات و القرارات المتخذة .[2]

المبحث الثاني

سير عمل المجلس الشعبي البلدي

ان نظام سير العمل في المجالس الشعبية البلدية يعتبر من اهم المواضيع التي تدلل على مدى الممارسات الديمقراطية، حيث تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية المحلية بالانتخاب وبمبدأ جماعية التسيير ويتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسة العامة .

كما يعتبر من اهم الوسائل والأدوات القانونية التي بواسطتها تتجسد استقلالية البلدية، وذلك من خلال العمل بواسطتها داخل المجلس الشعبي البلدي ، وبه يتوضح الجانب العملي في اللامركزية الإقليمية ، ويعتبر مؤشر عن التكريس الفعلي لعناصر وأركان الإدارة المحلية ، وبالتالي تتوضح استقلالية الجهاز من خلال الأدوات القانونية التي يسير بها.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.
[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

ولمعرفة كيفية عمل المجلس وفعالية التسيير الجماعي، سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى الاحكام الخاصة التي تحكم المداولات وفي المطلب الثاني سنتطرق الى تدوين المداولة وطرق نشرها.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بالمداولات

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لاتكون إلا بموجب مداولات و لا مجال للعمل الفردي فيه [1]. و المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، و تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها [2] . و المجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني ، بل هو هيئة تداول و تشاور حول المشاريع و القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية [3] ، كما أنه ليس هيئة تنفيذية فمهمته تنتهي عند صدورالمداولة و المصادقة عليها . لذا سنحاول دراسة أحكام المداولات من خلال التطرق إلى رزنامة المداولات و جدول الأعمال و كذلك إلى استدعاء المجلس و النصاب و ضبط المناقشات و عمليات التصويت .

الفرع الأول

رزنامة المداولات و جدول الأعمال

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ، ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (05) أيام ، يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه

---

[1]- فضيلة مختاري ، **نظام البلدية –دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا –** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية ، 2018-2019 ، ص 21 .

[2]- علي خطار شنطاوي ، **الإدارة المحلية** ، الطبعة 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 205 .

[3]- عزيز محمد الطاهر، **أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، رسالة الماجستير ، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة ، جامعة ورقلة ، قسم الحقوق ، 2011 ، ص 67 .

في أول دورة ، يحدد النظام الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم [1] ، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسيه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي[2] ، عند الحاجة ، لمعالجة قضايا غير متوقفة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام و لا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها . [3]

أما في حال وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك الوقوع أو كارثة كبرى تهدد البلدية و أمنها، يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون، مع إخطار الوالي بذلك فورا.[4]

و يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال و تاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، و هذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.

كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على أعضائه عند افتتاح الدورة للمصادقة عليها ، و يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس .[5]

الفرع الثاني

استدعاء المجلس و النصاب

سنتناول كيفية استدعاء نواب المجلس و ماهي شروط الاستدعاء و طبيعته ،و النصاب المطلوب توافره لانعقاد دوراته بشكل قانوني .

1- المادة 16 من قانون البلدية 11-10 .

2- عشاب لطيفة ، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة قاصد مرباح – ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 ، ص 38 .

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 .

4- قاضي كمال ، **البلدية في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جان 2011** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة – بن عكنون ، كلية الحقوق ، 2013-2014 ، ص 39 .

5- المادة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 13 – 105 .

أولا:الاستدعاء

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الاستدعاءات لاجتماع المجلس ، مرفقة بمشروع جدول الأعمال ، بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الدورة مقابل وصل استلام[1] ،و يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل و في هذه الحالة ، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات (المادة 21/ ق.ب) .[2]

كما أن جدول الأعمال يعلق عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و ذلك ليوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول الأعمال أو إدراجه لنقاط إضافية.[3]و هذا ما أكدته المادة 22 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنص على أنه : "**يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع و يمكنه إدراج نقاط إضافية**" .[4]

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (المادة 23/ ق.ب) .[5]

---

[1]- المادة 21 من قانون البلدية 11-10 .

[2]- عبد الوهاب بن بوضياف ، **معالم لتسيير شؤون البلدية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص 53 .

[3]- أوبليل رشيدة ، كركاشصبرينة ، المرجع السابق ، ص 17 .

[4]- المادة 22 من قانون البلدية 11-10 .

[5]- عبد الوهاب بن بوضياف ، المرجع السابق ، ص 54 .

و يدون الاستدعاء بسجل المداولات ويجب أن يحتوي على المعطيات التالية:

- طبيعة الدورة هل هي عادية أو غير عادية لأن المجلس يعقد دورات عادية و دورات غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك من خلال نص المادة 16 و المادة 17 من قانون البلدية حيث تنص المادة 1/16على ما يلي : "**يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام**" .[1]
- تاريخ و مكان الاجتماع و ساعة بدايته .
- مشروع جدول الأعمال.
- إمضاء الرئيس و ختم البلدية .[2]

ثانيا:النصاب

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور عدد معين من أعضائه، بحيث إذا لم يتحقق ذلك العدد، فلا ينعقد المجلس الشعبي البلدي.[3]

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .[4]

و يقصد بالأغلبية أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

---

[1]- المادة 16،الفقرة01، من قانون البلدية 11-10.

[2]- عبد الوهاب بن بوضياف ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3]- بلغالم بلال ، **تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر – نظام البلدية –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة دكتوراه ، جامعة الجزائر -1- ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2017-2018 ، ص 121 .

[4]- المادة 23،فقرة02، من قانون البلدية 11-10.

ثالثا:الوكالة

يشرط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد المداولات ، حيث يمكن لكل من حصل ما يمنعه على حضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس و يختاره ، ليصوت نيابة عنه [1] ، بموجب وكالة إسمية يتضمن إعدادها كتابيا وفق نموذج معين أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات .

و في حال الإستعجلات القصوى أو مانع غير متوقع ، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا ، أو يوقعها الأمين العام للبلدية ، و يبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا .

كما يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت ، أن يوكل عضو خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو من أمينها .

و لا يمكن للعضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ، و لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة ، كما يمكن سحب الوكالة فيحال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها .[2]

و تبين الوكالة المؤرخة و الموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها، و كذا اسم الموكل و اسم الوكيل، و تسلم الوكالة حسب الحالة من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة، أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها.

مع العلم أنه لا تؤخذ في الحساب إلا الوكالات الأصلية، و لا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.[3]

---

[1]- كادي سعاد ، **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة و التعمير** ، مذكرة ماستر ، جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2018-2019 ، ص 10 .

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

[3]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

الفرع الثالث

ضبط المناقشات و عمليات التصويت

يتم ضبط المناقشات و عمليات التصويت وفق الشروط المحددة بموجب قانون البلدية و النظام الداخلي.

أولا:ضبط المناقشات

تهدف المداولة لطرح موضوع معين بين الحاضرين(أعضاء المجلس) و الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة و مناقشتها بهدف الوصول إلى قرار حكيم و صائب [1] ، و بالتالي فإننا لا نكون بصدد مداولة صحيحة قانونا في حالة غياب عنصر المناقشة الذي يبرز جوهر المداولة و إعطاء قيمتها قصد الخروج بنتيجة مهما كان الأمر ، فالمناقشة هي بمثابة عنصر إثبات لحدوث المداولة ، فهي تعبر عن رأي شخص معنوي و ليس التعبير عن الإرادة الجماعية للتصويت و خضوع الأقلية لرأي فردي ، لأن التدخل هنا يتم على الأساس التمثيلي و ليس الفردي بصفة شخصية بحتة [2] .

وفقا للقانون يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه، جلسات المجلس و رئيس الجلسة يدير المناقشات حيث يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا ، و في حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال بعد استنفاذ هذه القائمة ، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء ، و لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت .[3]

رئيس الجلسة يتولى ضبط المناقشات ، و يذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال ، أو في حالة تصرف غير لائق ، أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال .

---

[1]- رابحي مصطفى عليان ، **أسس الإدارة المعاصرة** ـ الطبعة 01 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 347 .

[2]-عيساني عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

و يقوم بهذا الصدد بما يأتي : [1]

- التذكير الشفوي بالنظام .
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.
- سحب الكلمة مع تسجيله في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه .
- توقيف الجلسة لفترة محددة .
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس.
- كما يمنع استعمال كل جهاز ، أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال ، أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجستية لأشغال المجلس .

ثانيا:عمليات التصويت

يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2].

و في هذه المسألة وجدت معارضة من طرف الأستاذ علاء الدين عشي في كتابه شرح قانون البلدية و مفاده أن الرئيس يعمل في المجالس كرئيس و ليس عضو ، بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحد تسمية الرئيس كرئيس و الباقي هم أعضاء ، مما يجعل من التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل الرئيس دون أن يكون له صوتا في الحالات العادية .[3]

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105.

[2]- المادة 54 من قانون البلدية 11-10 .

[3]- بلعباس إبراهيم ، **نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة د – الطاهر مولاي – سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2015 ، ص 81 .

و يدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات و هذا ما يعتبر الصوت المرجح هو استعمال الرئيس لحقه في التصويت بشرط واحد و هو قيام حالة التعادل .[1]

كما استثنى المشرع من قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالأغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها ، استثناء يتعلق بالمداولات المتعلقة بالميزانية و ضبطها و المنصوص عليها ضمن المواد 180 و ما بعدها من قانون البلدية 11-10 ، إذا أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة على الميزانية ، غير أنه و في حال عدم ضبط الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية (ميزانية غير متوازنة) جاز للوالي بعد توجيه إعذار للمجلس [2] ، بوجوب ضبطها أن يقوم بضبط الميزانية تلقائيا خلال (08) ثمانية أيام من تاريخ الإعذار ، و كذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية مطلقا بسبب اختلال داخل المجلس ، فإن للوالي ضبطها بصورة نهائية .[3]

يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته برفع اليد كقاعدة عامة ، و يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين و الممتنعين ، و يوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا و بصوت عال مدلول التصويت باسم موكليهم .[4]

كما يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي أعضاء المجلس و في هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها ، و يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي .[5]

---

[1]- علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 23 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، (د - ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 55-56 .

[2]- المادة 183 من قانون البلدية 11-10 .

[3]- المادة 186 من قانون البلدية 11-10 .

[4]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13 –105 .

[5]- المادة 25 من المرسوم التنفيذيرقم 13 –105 .

المطلب الثاني

تدوين المداولة

عند نهاية المجلس الشعبي البلدي من اشغاله يقوم بتوثيق وتدوين ما قام بمعالجته، لذلك سنتطرق في هذا المطلب لتدوين المداولة من خلال محضر الجلسة ومحضر المداولة وكذلك سنعرج الى سجل المداولات وما يحويه.

الفرع الأول

محضر الجلسة

عند تداول المجلس الشعبي البلدي في شؤونه المحددة له قانونا يتولى امين الجلسة بإعداد محضر يتضمن اهم الآراء المعبرة عنها من أعضاء المجلس ويقوم بعرضه للتوقيع اثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين[1].

ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة مع الإشارة ان الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها المعلومات التالية[2]:

- تاريخ وساعة افتتاح الدورة
- طبيعة الدورة
- المكلف برئاسة الجلسة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين بعذر وبغير عذر[3].

[1] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13.

[2] – عبد الوهاب بن بوضياف , مرجع سابق , ص56.

[3] – المادة 45 من القانون10/11 .

– تكليف الأمين العام للبلدية لضمان امانة الجلسة [1].

– امضاء الأعضاء الحاضرين امام أسمائهم لإثبات الحضور لكن يجب الإشارة الى انه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو اثناء الجلسة[2].

– يتم ذكر توفر النصاب ، وفي حالة عدم توفره تؤجل الجلسة طبقا لأحكام المادة23من قانون البلدية 11-10.

– يتم عرض جدول الاعمال والمصادقة عليه مع إمكانية ادراج نقاط إضافية فيه[3].

– المرور الى دراسة نقاط جدول الاعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

الفرع الثاني

محضر المداولة ومستخرجها

سنتكلم في هذا الفرع عن مداولات المجلس الشعبي البلدي ،وعن كيفية تحريها وسيرها والمعلومات الواجب توفرها في المداولة ومستخرجها.

أولا: كيفية تحرير مداولة المجلس الشعبي البلدي :

تجرى وتحرر مداولات واشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا وهذا ما نصت عليه المادة 53من القانون11-10، وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد

[1]– المادة29 من القانون 10/11.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 105/13

[3]– المادة 22 من القانون 10/11

مسبقا[1]، على ان توقع هذه المداولات اثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، وطبقا للمادة55 من نفس القانون .

تسجل مداولات المجلس الشعبي البلدي في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع المنتخبين الحاضرين، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي[2].

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات ، كما تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة .

وتتضمن مداولة المجلس الشعبي البلدي العناصر التالية:

- نوع الدورة.
- تاريخ الجلسة وتوقيتها.
- اسم رئيس الجلسة.
- عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين.
- امانة الجلسة.
- جدول الاعمال[3].
- الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر تفاصيل مجريات التداول التالية[4]:

---

[1] – فريجات إسماعيل، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الوادي، كلية الحقوق ، 2013–2014, ص94.

[2]– المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13

[3]– خضرون عطا الله، بلبكري مريم، بن داود ياسين، "**قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**"المجلة الاكاديمية للبحوث القانونيةوالسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الرابع(المجلد الأول),ص35.

[4]– عبد الوهاب بن بوضياف , مرجع سابق , ص58.

- عرض لرئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم فيه التوضيحات الضرورية الخاصة بالموضوع ثم يدعو المجلس الشعبي البلدي للمناقشة وابداء رايه.
- المناقشة التي جرت أي شرح وتحليل مختلف أسباب الراي المدعم والراي المعارض.
- يقوم الرئيس بتلخيص المناقشة.

يداول المجلس الشعبي البلدي بأغلبية ....صوت ضد....(صياغة منطوق حكم مداولة المجلس الشعبي البلدي بالقبول او عدم القبول للمشروع المناقش في اطار احكام المواد 23الى 26من المرسوم التنفيذي رقم 105/13).

ويذكر انه قد امضى في السجل بعد قراءته السادة....الذين صوتوا لصالح هذا الموضوع والسادة الذين....صوتوا ضده(ذكر أسماء المصوتين مع ذكر موقفهم في المحضر اذا كان هذا التصويت تم باقتراع علني).

– ذكر أسماء المندوبين البلديين الذين رفضوا التصويت رغم حضورهم المداولة مع ذكر سبب امتناعهم عن عدم امضائهم مع الإشارة ان المندوب الذي لا يحضر في بداية المداولة يعتبر غائبا.

– قرار المجلس ونتائج التصويت.

– توقيع أعضاء المجلس.

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، او أي عضو في المجلس معني او له صلة بموضوع المداولة، اما بأسمائهم الشخصية او بأسماء ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء، ان يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية.

وفي حالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل اثر يترتب عليها يسقط تحت طائلة البطلان بقوة القانون[1].

وكذلك يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، او أي عضو من الهيئة التنفيذية للبلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما، ان يتخذ موقفا تحفظيا بتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة[2].

وفي حال منازعات ترتبط بهذا التنفيذ، فانه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي او العضو المعني ان يمتنع عن تمثيل البلدية امام الجهات القضائية، وفي هذه الحالة يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس، واذا استحال ذلك من بين الأعضاء الاخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة امام الجهات المعنية[3].

وبعد الانتهاء من دراسة النقطة الأولى من جدول الاعمال يقوم المجلس بدراسة النقطة التالية على شكل مداولة باتباع نفس المنهجية.

وفي حالة توقف الاشغال دون استنفاذ جدول الأعمال يتم الإشارة الى ذلك في سجل المداولات مع ذكر ساعة توقف الاشغال وتاريخ وساعة استئنافها.

ثانيا : محضر استئناف الاشغال

تستأنف اشغال الدورة بتدوين المعلومات التالية بسجل المداولات :

- تاريخ وساعة استئناف الدورة.
- التأكد من توفر النصاب.
- مواصلة دراسة النقاط المتبقية من جدول الاعمال على شكل مداولات .

ثالثا: محضر اختتام الدورة

[1]– المادة 60 فقرة 1 من القانون 10/11

[2]– المادة30 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 105/13

[3]– المادة 30 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 105/13

بعد الانتهاء من دراسة كل نقاط جدول الاعمال، يعلن عن اختتام الدورة ويعلق المحضر مع ذكر التاريخ والساعة ويمضي من طرف الأعضاء الحاضرين بعد قراءته عليهم ، ماعدا السادة....الذين اعلنوا سبب امتناعهم عن الامضاء.

وعند الانتهاء من المداولات يحرر مستخرجها باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من المرسوم التنفيذي13-105، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي البلدي او مستخلفه و يرسل الى الوالي طبقا لأحكام المادة56من القانون المتعلق بالبلدية 11-10.

رابعا: نشر مستخرج المداولة

تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات واعلام الجمهور ومستوى مقر البلدية، والملحقات الإدارية ومندوبيات البلدية، وتنشر بكل وسيلة اعلام أخرى خلال ثمانية(08) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ[1] ، اذا كان محتواها يتضمن احكام عامة ويمكن للمجلس نشرها، بصفة إضافية بوسيلة رقمية[2]، ويبلغ مستخرج المداولات للمعنيين اذا كان محتواها يتضمن احكاما فردية، كما لا تنشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

مع الإشارة انه يجب ان يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/ او شباك معدني ن مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، او حتى نفاذ اجال الطعن على الأقل ، ويجب ان يكون مكان التعليق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع[3].

---

[1]– عبد الوهاب بن بوضياف, مرجع سابق, ص60.

[2]– المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13

[3] – فريجات إسماعيل , مرجع سابق, ص 97

الفرع الثالث

سجل المداولات

يتشكل سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 55 من القانون المتعلق بالبلدية 11-10من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين او الممثلين اثناء التصويت بعد مضمون المداولة ويوقع كل عضو مقابل اسمه[1].

يلعب الجانب الشكلي في سجل المداولات دورا مهما حيث يجب ان تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل ارقامها دون حشو او شطب او فراغات او لصق او ضم أوراق بواسطة ماسكة او واصلة حديدية او أي أداة أخرى من شانها اتلاف أوراق السجل.

كما تستعمل أوراق السجل من وجهيها ويشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.

بعد ذلك يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

وعند نهاية كل سنة مدنية او بانتهاء العهدة ، يقفل سجل المداولات بخطين افقيين متبوعين بعبارة " مقفل لنهاية العهدة " او بعبارة " مقفل لنهاية السنة حسب الحالة ، ويليها التاريخ وتوقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي مع وضع ختمه وختم البلدية، ويحفظ سجل المداولات عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه ويمكن نسخه على سند رقمي قصد حفظه بصفة إضافية[2].

من خلال ما تقدم نستنتج ان المداولات تعد احد اهم وابرز أدوات سير المجلس المحلي المنتخب ، التي يكون العمل من خلالها على تكريس الاستقلالية واضفاء الصبغة

[1]– المادة 34 من المرسوم التنفيذي 105/13

[2]- المواد 35,36,37من المرسوم التنفيذي 105/13

القانونية على تلك المداولات، وتجدر الإشارة ان نظام المداولة هو الوسيلة الأساسية في عمل المجلس الشعبي المحلي حيث يستطيع من خلالها البث والتقرير في المهام المخصصة له وفق القوانين والتنظيمات تحقيقا لمبدا الجماعية في التسيير.

حيث نجد ان المشرع الجزائري سن مجموعة من الشروط لانعقاد المداولات، حيث ربط انعقاد دورات المجلس بالاستدعاء الموجه من رئيس المجلس الشعبي البلدي الى الأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الاعمال في اجل عشرة(10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع.

فالمجلس الشعبي البلدي يتداول بداية بالموافقة على مشروع جدول الاعمال، كما يجوز له تعديل او إضافة اية نقطة فيه.

كما اوجب القانون توفر نصاب اغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، وتحرير اشغال مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وجوبا، ويتخذ القرار بأغلبية الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حال التساوي، على ان توقع هذه المداولات اثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت، بعد تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

كما تعلق في الأماكن المخصصة للملصقات، واعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة اعلام خلال (08) ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، باستثناء ما تعلق موضوعها بالحالات التأديبية والنظام العام وذلك ليتمكن مواطنو البلدية وكل ذي مصلحة من الرقابة على اعمال المجلس الشعبي البلدي .

الفصل الثاني

الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني

الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعد الرقابة على الهيئات المحلية ركن من أركان الإدارة المحلية، فالرقابة هي أداة فعالة لتطوير وتوجيه عمل كافة الإدارات العمومية المختلفة، ويتجسد ذلك من خلال السند القانوني الذي يحكم عملية الرقابة، وإن الهيئات المحلية تباشر اختصاصاتها في نطاق السياسة العامة للدولة تحت رقابة السلطة المركزية، واعتبار الإدارة المحلية تجسد على أرض الواقع هذا يخدم المصلحة العامة على جزء معين من إقليم الدولة، فقد أولاها المشرع أهمية كبيرة وخصها بإصلاحات عديدة جاء بها قانون البلدية11-10الذي يوضح لنا كيفية الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ويحدد أليياتها وهو يعالج واقع البلدية حيث تعد أهم ركائز الديمقراطية الإدارية الفعلية باعتبارها حلقة وصل بين المواطن والإدارة، وتبرز أهمية الرقابة في حماية المجلس المنتخب من الاستبداد والهيمنة التي تفرضها السلطة المركزية، وكذا حماية مصلحة المواطنين من سوء التسيير من الإهمال.

وإذا كان كل عنصر استقلالية البلدية من أهم أركان الإدارة المحلية، فإن ذلك لا يعني الاستقلال التام الذاتي والمطلق عن السلطة المركزية، وإلا كنا أمام نموذج ونظام اللامركزية السياسية.

لذا ستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث سنتناول الرقابة الإدارية في المبحث الأول وسنعالج الرقابة القضائية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الـرقابة الإدارية

إن عدم الاعتراف بممارسة الرقابة الإدارية على البلدية من شأنها أن يعرض الدولة و نسيجها الاجتماعي والسياسي لمخاطر جمة تمس بطابعها الدستوري، لذا المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الرقابة الإدارية على البلدية منذ صدور أول قانون للبلدية إلى غاية يومنا هذا، فبالرغم من صدور قانون جديد للبلدية الا أنه لم يستغني على هذا النظام المذكور أعلاه، لذلك فإن تقسيم هذا المبحث يكون على النحو التالي: المطلب الأول لتعريف الرقابة الإدارية وبيان أهدافها، والمطلب الثاني لآليات الرقابة الإدارية.

المطلب الأول

تعريف الرقابة الإدارية و بيان أهدافها

إن التعرض لتعريف الرقابة الإدارية وأهدافها، يقتضي تعريف الرقابة الإدارية فقها ومن هذا المنطلق نستخلص أهداف الرقابة الإدارية، وهذا ما سيأتي شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

من الصعب إعطاء تعريف جامع مانع للرقابة الإدارية ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها اتساع وتنوع مضامين معنى الرقابة الإدارية، إلا أن ذلك لم يمنع من وضع بعض التعريفات.

لكن تجدر الإشارة أن مفهوم الرقابة يختلف في علم الإدارة العامة عنه في الفقه الإداري، فبالنسبة لمفكري الإدارة العامة فقد عرفتها الدكتورة منال طلعت محمود بأنها:" عبارة عن مجهود منظم لتحديد معايير الأداء للأهداف المخططة ،ومقارنة الأداء الفعلي بتلك المعايير، وتحديد ما إذا كانت هناك انحرافات وقياس دلالتها، واتخاذ أي إجراء

مطلوب للتأكد من أن جميع موارد المشروع تستخدم بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية لتحقيق أهداف المشروع".[1]

عرفها الأستاذ حسين عبد العال محمد على أنها: "حق يبيح لصاحبه اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات لإنجاح مشروعات الخطة في المواعيد المحددة لها وبكفاءة وفعالية".[2]

أما بالنسبة للفقه الإداري، فلقد جاء في بيان مدلول الرقابة الإدارية تعريفات متنوعة، يمكن في هذا الصدد إدراج بعض التعريفات:

لقد عرفها الدكتور عمار بوضياف:" أن الوصاية هي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة والسلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون".[3]

أما الدكتور عوابدي عمار فعرفها بانها" مراقبة السلطات والأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية لنفسها ولذات أعمالها، عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات و تطلبات الأفراد وتتفحص ما صدر من أعمال وتصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وتقوم بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا مع أحكام وقواعد القانون ومبدأ الشرعية السائد في الدولة".[4]

فيما يعرفها الدكتور علي خطار شنطاوي:" الوصاية عبارة عن سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لامركزي على أعمال وأعضاء إدارة شخص لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة، لهذا تتمثل الجهة الإدارية التي تمارسها الوصاية

---

[1]- طلعت محمود منال، **أساسيات في علم الإدارة**، (د -ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2003، ص193-194.

[2]- حسين عبد العال محمد، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري**، دراسة تطبيقية مقارنة، (د -ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص77.

[3]- بوضياف عمار، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، الطبعة01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص36.

[4]- عوابدي عمار، **عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في النظام الجزائري**، الجزء01، الطبعة02، د م ج، بن عكنون– الجزائر،1984،ص10.

الإدارية في جهة تابعة للتنظيم المركزي أو التنظيم اللامركزي، هكذا تكون الجهة التي تمارس الرقابة والجهة محل الرقابة تابعتان للتنظيم اللامركزي الإداري".[1]

مما سبق يمكن تعريف الرقابة الإدارية بأنها: "هي الرقابة التي تقوم بها جهات الوصاية، و تنص على جوانب المشروعية بمعنى فحص مدى مطابقة تصرفاتها وأعمالها للقوانين و التنظيمات، وتهدف إلى ضمان وحدة الدولة إداريا وسياسيا، كما تستهدف المحافظة على المصلحة العامة و تجسيد مبدأ المشروعية".

الفرع الثاني :أهداف الرقابة الإدارية

تعتمد الرقابة الإدارية، على جملة من الوسائل والآليات التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق أهداف و غايات متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الأهداف السياسية والإدارية للرقابة: تتلخص فيما يلي:

1-التأكيد على وحدة الدولة الإدارية:

إن الاستقلال الذي يتمتع به المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لمهامه والذي يعتبر أحد دعائم اللامركزية الإقليمية ليس مطلقا، فلا بد للدولة من فرض رقابتها على الهيئات المحلية حماية لوحدة الدولة إداريا وسياسيا وذلك بمنع وجود دويلات ولو من الناحية الإدارية داخل الدولة الواحدة[2]،وبالتالي تهدف الرقابة الإدارية بطبيعة الحال إلى الحيلولة دون تفتتها أو تفككها[3].

2-التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة في الأجهزة الإدارية بأقل جهة و تكلفة:

لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الفعلية، والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة، تعمل الرقابة الوصائية على التنفيق بين السياسات العامة للدولة من جهة، وعلى

---

[1]- علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص226.

[2]- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، القاهرة،1986،ص84.

[3]- هاني على الطهراوي، **قانون الإدارة المحلية، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا**، الطبعة01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2004،ص143.

التنفيق بين السياسات المحلية فيما بينها من جهة ثانية وكلها تنصب قالب الحفاظ على الدولة.[1]

3-تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية وبين المصالح العامة المحلية:

إذ تستهدف الرقابة الإدارية الوصائية على الهيئات والسلطات الإدارية اللامركزية ضمان الحفاظ على إقامة وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية القومية وبين المصالح العامة الجهوية والمحلية[2].

4-ضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم :

ذلك أن منح الإدارة حقوقا وامتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام إلا أن ذلك قد يرافقه إسراف في استعمال هذه الحقوق و الامتيازات مما يهدد مصالح وحقوق الأفراد، ومن هنا تبرز دور وأهمية الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحد من الانحرافات من استعمال السلطة.[3]

5-ضمان حسن سير المرافق العامة:

فللرقابة الإدارية دورا بارزا في ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وهو الذي جعلها من أهم الوسائل التي من شأنها ضمان تنفيذ القوانين في مختلف المجالات والأغراض التي تسعى إلى تحقيقها والمتعلقة بالنظام العام، منها الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة[4].

---

[1]- عمر صدوق، **ظروف في الهيئات المحلية المقارنة**،د م ج، الجزائر،1988، ص28.

[2]- عوابدي عمار، **القانون الإداري، النظام الإداري**، الطبعة05، د م ج، بن عكنون، الجزائر،2008،ص243.

[3]- إبتسامعيمور، **نظام الوصاية و دورها في ديناميكية الإقليم**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013، ص74.

[4]- صافي عبد الله، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009،ص155.

6-حماية المصلحة العامة:

إذ تهدف الرقابة الإدارية إلى حماية المصلحة العامة[1] وتتمثل في مصلحة الدولة وحماية المصلحة المحلية ومصلحة كافة المواطنين:

أ) **مصلحة الدولة:** إن حماية مصلحة الدولة تعد السبب الأساسي لوجود الرقابة الإدارية فإن صيانة الدولة المركزية وتعزيز هيبتها كشخصية معنوية وإيقاف كل حالة تجاوز و تدخل بمصالح وأهداف الدولة الوطنية من أجل حماية المصلحة العامة من الناحية السياسية والإدارية والمالية[2].

ب) حماية المصلحة المحلية: خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة يحقق ويضمن حماية مصالح سكان الوحدة نفسها، خصوصا حينما تسيء الهيئات اللامركزية إدارة المهام الموكلة إليها، أو حينما لا تقوم بواجباتها خير قيام، أو حينما لا يتوافر عنصر الحيدة والنزاهة في قرارات و أعمال هذه الهيئات، هكذا تبرر مصالح سكان الوحدة المحلية وجود رقابة تمارس على أعمال و أعضاء الهيئات اللامركزية للحيلولة دون تنفيذ مشروعات وأعمال باهظة التكاليف دون داع و دون جدوى اقتصادية تبررها[3].

ج) حماية مصلحة المواطنين: الدولة مسؤولة عن حماية كافة مواطنيها في مواجهة القصور الضار والانحراف أو التعسف الذي يجافي مبادئ المساواة والحيدة والإنصاف الذي قد يصدر من جانب الجماعات المحلية، فمن خلال هذه الرقابة تتمكن السلطة المركزية من تأمين أدنى حد من الخدمات التي تؤديها المجالس المحلية على صعيد الدولة[4].

7-إنشاء إدارة جيدة:

---

[1]- علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص227.
[2]- مزياني فريدة، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، (د - ط)، مطبعة قرفي، باتنة، الجزائر،2001،ص136.
[3]-علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص228.
[4]- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص228.

إذ تهدف الرقابة إلى إنشاء إدارة جيدة، كما أن هذه الرقابة مفيدة لأن السلطات اللامركزية قد تنقصها الصلاحية والخبرة الضروريتين أو يبدو منها إهمال أو تحيز[1].

ثانيا: الأهداف المالية للرقابة

لقد اعترف المشرع الجزائري للبلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 01من القانون رقم11-10والتي جاء فيها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ...".

لكن هذا الاستقلال المالي غير مطلق لأنه يخضع للرقابة، وعليه يمكن إجمال الأهداف المالية للرقابة فيما يلي:

أ)- مراجعة الأعمال المالية للوحدات المحلية:

مما لا شك فيه أن عدم خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة قد يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق المحلي، وتبديد الأموال المحلية في أعمال ومشروعات لا تخدم سكان الوحدة المحلية[2]، لذا تهدف الرقابة الإدارية إلى التأكد من أن إنفاق المال العام قد حقق الأهداف المطلوبة[3].

ب)- تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها:

لكل وحدة محلية مواردها المالية، وتتفاوت الهيئات المحلية في مركزها المالي، منها من تتوافر بها موارد مالية ومنها من تتوافر على موارد محدودة، و هذا الأمر ينعكس على الخدمات التي تؤديها، فتتدخل السلطة المركزية لتحقيق المساواة بمساعدة الهيئات الفقيرة أو التي مواردها محدودة بتقديم الإرشادات أو المساعدات المالية لسد العجز في

[1]- فريجة حسين، **شرح القانون الإداري**، دراسة مقارنة، الطبعة02، د م ج، الجزائر،2010،ص137.
[2]-علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص229.
[3]-حسين عبد العال محمد، مرجع سابق، ص96.

الميزانية، وتعتمد الهيئات المحلية في الكثير من الحالات على الإعانات التي تقدمها الدولة[1].

وبالمقابل تتدخل السلطة المركزية لرقابة كيفية إنفاق هذه الأموال، حيث تملك الإمكانيات اللازمة التي تمكنها من توجيه السلطات المحلية والتأثير فيها وضبط التجاوزات[2].

ثالثا: دور الرقابة في بيان مدى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية يقتضي احترام الدولة للقانون[3]ولما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها و تعميمها على الوحدات المحلية وباعتبار البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و هي مكان ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وجب بالضرورة إخضاع أعمال وأعضاء وجهاز البلدية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون وفقا لإجراءات مبينة[4].

لذا ولتكريس مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات وجب أن يخضع جهاز البلدية لرقابة وصائية، وهو ما تم تكريسه في القانون الجزائري بموجب القانون رقم90-08 المتعلق بالبلدية[5]والقانون رقم11-10.

تعتبر الرقابة الإدارية رقابة مشروعية ويقصد بذلك أن يحدد نطاقها وأهدافها ووسائلها و إجراءاتها والسلطات الإدارية المتخصصة بمباشرتها بواسطة التشريعات والقوانين المنشئة و المنظمة للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية الإقليمية.

---

[1]-بوضياف عمار،" **المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد** "، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد27،2011،ص74.

[2]- مزياني فريدة، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2005،ص258.

[3]- بوضياف عمار، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص07 وما بعدها.

[4]-عوابدي عمار، **مبدأتدرجفكرةالسلطةالرئاسية**،(د - ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984، ص269 -270.

[5]-بوضياف عمار،" **الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي**"، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة كلية الحقوق، العدد06، ماي2009،ص17.

تهدف الرقابة الإدارية إلى تحقيق عدة أهداف كما سبق ذكره كما تستهدف تحقيق غاية على درجة عالية تتمثل في ضمان احترام مبدأ المشروعية الذي تلتزم به الهيئات اللامركزية في جميع أعمالها إذ يجب عليها احترام القانون[1].

وتعد تصرفات الإدارة القانونية وأعمالها المادية مشروعية إذا لم تكن مخالفة لأي نص قانوني مهما كانت مرتبته في السلم أو الهرم القانوني.

المطلب الثاني

آليات الرقابة الإدارية

إن الرقابة الإدارية هي تصرف قانوني فمنها ما يخضع لإذن سابق أو تصديق لاحق من السلطة المركزية ،فيجب على الهيئات اللامركزية استئذان السلطة قبل اتخاذ أي تصرف ،فلا يصبح العمل الذي تجريه البلدية نافذا إلا بعد موافقة جهة الوصايا، سواء كانت هذه الموافقة صريحة أو ضمنية، وأحيانا يكون للسلطة المركزية إمكانية إلغاء المداولات غير الشرعية الصادرة عن البلدية. لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى المصادقة في الفرع الأول، والإلغاء أو البطلان في الفرع الثاني.

الفرع الأول :المصادقة

إن قرارات البلدية تعتبر نافذة بذاتها كأصل عام[2]،إلا أن قانون البلدية يستثني بعض القرارات والتي يحددها على سبيل الحصر، فلا تعتبر نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل

سلطة الوصاية الممثلة في الوالي[3].

أولا: مفهومه

1-أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة د– محمد عرب صاصيلا، الطبعة03، د م ج، بن عكنون، الجزائر،1979،ص189.

2- بوضياف عمار، **"المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية وآليات الحكم الراشد"**،مرجعسابق، ص69.

3- عشي علاء الدين، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دراسة وصفية تحليلية،(د - ط)، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2006،ص91.

التصديق هو إجراء بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا عن جهة إدارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ أي قابلا للتنفيذ على أساس عدم مخالفة أية قاعدة قانونية أو المساس بالمصلحة العامة[1].

و بناء على ما سبق ذكره فإن التصديق هو عمل قانوني صادر عن جهة الوصاية ممثلة في الوالي، والذي يقرر بمقتضاه أن مداولات المجلس لشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا تتعارض مع المصلحة العامة وأنه لا يجوز تنفيذها[2].

ثانيا : مظاهر رقابة المصادقة على أعمال البلدية

نظم المشرع الجزائري أحكام المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية، حيث أخضع مداولات هذه المجالس لمبدأ المصادقة الضمنية[3]إلا أنه استثنى بعض المداولات المتعلقة بمواضيع معينة وعلى سبيل الحصر واشترط أن يكون المصادقة عليها صريحا.

1) المصادقة الضمنية

تنص المادة 56 من قانون البلدية على ما يلي: "**مع مراعاة أحكام المواد 57و59و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحدو عشرين(21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية**".

لقد عرف الأستاذ عادل محمود حلمي التصديق الضمني على أنه سكوت الجهة الوصية وعدم اتخاذها لأي موقف بخصوص المداولة المعروضة عليها، وسكوتها خلال هذا الأجل الممنوح يعتبر موافقة منها على القرار الذي يخضع لرقابتها[4]، وبالتالي

---

[1]-صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري**، الطبعة01، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1983،ص108.

[2]- عادل محمود حلمي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، طبعة01، دار الفكر العربي، مصر،1973،ص169.

[3]- بعلي محمد الصغير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص102.

[4]-عادل محمود حلمي، مرجع سابق، ص172.

التصديق الضمني هو التزام جهة الوصاية الصمت والسكوت إزاء العمل أو القرار اللامركزي المعروض عليها[1].

ورجوعا إلى المادة 56 أعلاه نجد أن المشرع أورد مبدأ عام حيث اعترف صراحة للمداولة بقوة النفاذ والتطبيق بعد مرور 21 يوما من إيداعها لدى السلطة الوصية ممثلة في الوالي[2]، و يؤخذ بعين الاعتبار التاريخ المحدد على الإشعار بالاستلام وهذا طبعا خارج حالة المصادقة الصريحة والبطلان المطلق والبطلان النسبي[3]والمشمولة بالمواد من57إلى60من قانون البلدية.

فتدخل هذه المداولات حيز التنفيذ بقوة القانون بعد21 يوما من إيداعها[4]، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من الوالي باستثناء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها، ويجب التنبيه أن البطلان في مثل هذه الحالة يعتبر نسبي و ليس بقوة القانون، وللوالي إثارته متى اكتشفه خلال هذه المدة المقدرة بـ21 يوما ويحصن بعد هذا الأجل[5].

يستشف من نص هذه المادة أن المصادقة الضمنية تكتسب أهمية كبيرة، إذ تحول لجوء جهة الوصاية إلى السلبية وتعطيل نفاذ القرارات البلدية، فالمصادقة الضمنية بمثابة الجزاء الذي يسلط على الهيئة الوصية، حيث يتقرر قانونا تمرير العمل بالمداولة وإكسابها النفاذ كجزاء عن تعمد السلبية من الوصاية وكإجراء تجازي به الإدارة الوصية بسببإهمالها في حالات السكوت[6].

1- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007،ص181.
2- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الطبعة01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص286.
3-د بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري**، **التنظيم الإداري**، **النشاط الإداري**، مرجع سابق، ص171.
4- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص286-287.
5- عشي علاء الدين ، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص55-56 .
6- بوعمران عادل،**" مبدأ استقلالية الجماعات المحلية معايير وضوابط"** ،مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادر عنمجلس الأمة الجزائري، العدد26،2010،ص107.

2) المصادقة الصريحة

حسب نص المادة57من ق ب11-10:"لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ،المداولات المتضمنة ما يلي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية."[1]

والواضح من خلال نص المادة57أن جهة المصادقة هي الوالي باعتباره ممثلا للدولة، و أن موضوع المداولة ينبغي أن يمس الحالات المشار إليها على سبيل الحصر.

لكن يمكن أن تنقلب المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية إذا لم تفصح السلطة الوصية عن قرارها خلال الفترة الزمنية التي حددها المشرع بثلاثين(30)يوما، وذلك واضح من خلال نص المادة58من قانون البلدية وبهذا يكون المشرع قد وضع حدا نهائيا لمسألة عدم تحديد أجل تنفيذ المداولات التي تحتاج إلى مصادقة صريحة.[2]

إذا كانت القاعدة العامة في تفادي مداولات المجلس الشعبي البلدي تتمثل في المصادقة عليها ضمنيا، فقد حدد المشرع في قانون البلدية بعض المداولات التي اشترط لنفاذها التصديق الصريح عليها مسبقا من قبل جهة الوصاية الممثلة في الوالي، وهي المداولات التي تتعلق بالميزانية والحسابات أو قبول الهبات والوصايا أو تلك المتعلقة باتفاقيات التوأمة أو التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية[3].

[1]-المادة57من قانون البلدية11-10.
[2]-المادة58من قانون البلدية11-10.
[3]- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص288.

وبمقتضى المادة57أعلاه يجب على الوالي اتخاذ قرار صريح بالمصادقة على المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي في الحالات التي حددها النص القانوني، وذلك حتى تكتمل ولادة هذه المداولات وتنتج آثارها القانونية[1].

فحتى لا تتعطل أو تشل أو تعرقل أعمال وتصرفات البلدية من قبل جهات الوصاية، فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة مقتضاها عدم جواز تعديل أعمال المجالس الشعبية البلدية من قبل السلطة الإدارية المركزية الوصية[2]التي تملك حق التصديق والاطلاع عليها، فقرر المشرع في المادة58أعلاه أن التصرفات والأعمال الصادرة عن المجالس البلدية والمتعلقة بالموضوعات المشار إليها في نص المادة57والتي تتطلب لنفاذها المصادقة الصريحة عليها من قبل جهة الوصية، فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال المهلة[3]المحددة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية[4]،وهوما يفهم منه أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها في نص المادة57إذا انقضت مدة شهر سواء كان الوالي صادق عليها أو لم يصادق[5].

الفرع الثاني :البطلان أو الإلغاء

أولا: مفهومه

يعتبر الإلغاء بأنه الإجراء الذي يمكن بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية، على أن يستند الإلغاء بالضرورة إلى نص قانوني يخول هذه السلطة، ويكون ذلك خلال مواعيد محددة، وذلك لضمان استقرار الأوضاع القانونية.[6]

1- عشي علاء الدين، **شرح قانون البلدية**، مرجعسابق، ص56.

2- تياب نادية،**" مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"** ،مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادر عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد02،2010،ص23.

3- تجدر الإشارة أن مدة 30 يوم هي نفس المدة المحددة في الأمر رقم67-24المتضمن قانون البلدية.

4- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص289.

5- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، مرجع سابق، ص286.

6- فؤاد صالح، **مبادئ القانون الإداري**، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، بيروت،1983،ص40.

إن قرارات البلدية إما تكون قرارات قابلة للإبطال أو قرارات باطلة[1].

يكون إلغاء قرار الهيئة اللامركزية من تلقاء نفس السلطة الوصائية أو بناء على طلب الذي يعدمه إليها ذوي الشأن، وهناك قرارات يشملها البطلان يتم بقوة القانون في القرارات التي تصدر خارج نطاق اختصاص الهيئات اللامركزية[2].

يشترط في قرار الإلغاء أن يكون بسيطا ومجردا، وألا يكون مقترنا بشرط فاسخ أو بشرط واقف، كما يجب ألا يتغير من قرار الهيئة اللامركزية، وعليه تنحصر سلطة جهة الوصاية في إصدار قرار بالإلغاء أو الامتناع عن إصداره، ولا يجوز أن يكون قرار الإلغاء جزئيا[3].

بمعنى أن يتم إلغاء جزء من القرار الخاضع لهذه الوسيلة، وسبب ذلك أن الإلغاء الجزئي يعتبر تعديل على قرار الهيئات اللامركزية وجهة الوصاية لا تملك سلطة ذلك، إلا إذا كان هذا القرار محل الإلغاء متضمن مجموعة من القرارات فيجوز إلغاء بعض هذه القرارات التي تعتبر جزءا من القرار ذاته[4].

لقد خفف القضاء الإداري من حدة وإلزامية قاعدة عدم جواز التعديل، حيث ميز بين التعديل البسيط الذي تدخله جهات الوصاية على قرارات الوحدات المحلية وهذا مقبول، وبين التعديل الذي يحدث تغيير جوهري وهذا غير مقبول لأنه غير قانوني[5].

ويضيف بعض الفقهاء شروط أخرى من أجل استعمال وسيلة الإلغاء والتي تعتبر رقابة صارمة وقاسية[6]،منها أن يكون قرار الإلغاء مكتوبا وصريحا ومسببا، كما تحدد

---

[1]- مزياني فريدة، مرجع سابق، ص273.

[2]- طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر،2007،ص46.

[3]- يرى جانب من الفقه أن الإلغاء قد يكون جزئي، كأن يعهد المشرع إلى جهة إدارية مستقلة بمهمة الإلغاء الإداري بناء على نص جهات الوصاية الإدارية، أنظر د– علي خطار شنطاوي، مرجع سابق، ص247.

[4]-عادل محمود حلمي، مرجع سابق، ص247.

[5]-عادل محمود حلمي، مرجع نفسه، ص177.

[6]-محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة01، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2003،ص95 .

آجال قانونية محددة يتعين على جهة الوصاية احترامها والالتزام بها من أجل أن تتدخل وإلا أصبح قرار الهيئة اللامركزية نهائي ويمتنع على جهة الوصاية التدخل بعد ذلك.

ثانيا: أنواع الإلغاء أو البطلان

لقد نص قانون البلدية رقم11-10على هذا النوع من الرقابة الوصائية حيث ميز المشرع الجزائري بين المداولات والقرارات البلدية التي تكون باطلة بموجب القانون وبين الأعمال التي تكون قابلة للإبطال أو الإلغاء[1]،وهذا ما سيأتي شرحه فيما يلي:

1) البطلان المطلق:

تنص المادة59 من قانون البلدية على ما يلي:" **تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

- **المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.**
- **التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.**
- **غير المحررة باللغة العربية.**
- **يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار."**[2]

وعليه يتم البطلان بهذه الصورة لإحدى الأسباب التالية:

أ- **عدم الاختصاص** :حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي إذا ما كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته.

وتعتبر باطلة وكأنها لم تكن، جميع القرارات والمداولات التي تنص على موضوع لا يدخل في صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي البلدي من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي[3].

---

[1]-بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2002-2003،ص140.

[2]- مادة 59 من قانون البلدية11-10.

[3]- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص103.

ب- **مخالفة القانون:** ويقصد بالقانون معنى واسع يشمل كلا من الدستور القانون والتنظيم، وإقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية، وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة وضمانا لتجسيد مبدأ القانون[1].

فالمداولة حتى تتمتع بقوة النفاذ، وجب أن تكون مشروعة، و هذا يقتضي عدم مخالفة مضمونها لنص في الدستور، أو القانون، أو التنظيم حماية لمبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون.

ت-مخالفة الشكل والإجراءات: إذ أن المداولات التي تحررها المجالس البلدية بغير اللغة العربية هو سبب يؤدي لا محالة إلى إلغائها بصفة مطلقة[2].

2) البطلان النسبي:

بالرجوع إلى نص المادة60 من القانون11-10تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيس المجلس وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل[3] وتحقيقا للصالح العام سواء تعلقت بالمصلحة الشخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو البعض أو كل أعضاء المجلس، إما باسماهم الشخصية، أو أزواجهم وأصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء[4]، والهدف من ذلك هو المحافظة على مصداقية المجالس وحيادها.

وما نلاحظه أن المشرع قد قام بتوسيع نطاق مصالح العضو المشارك في المداولة إلى مصالح شخص أزواجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، في حين كانت تقتصر في قانون البلدية القديم على مصالحه بصفة شخصية أو كوكيل[5].

1-عمار بوضياف،**" الرقابة الإدارية على المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي "**،مرجع سابق، ص21.

2- أوبليل رشيدة، كركاش صبرينة، مرجع سابق، ص25.

3- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، المرجع السابق، ص173.

4- محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، مرجع سابق، ص104.

5-المادة45من القانون90-08المتعلق بالبلدية، المؤرخ في12رمضان1410،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 ،الصادر بتاريخ17 أفريل1990.

بموجب المادة60الفقرة الثالثة ألزم المشرع كل عضو من أعضاء المجلس يتواجد في وضعية تعارض المصالح المتعلقة بكل عضو من أعضاء المجلس التصريح بذلك لرئيس البلدية، كما ألزم في ذات الوقت رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال تواجده في وضعية تعارض المصالح المتعلقة إعلان ذلك أمام المجلس الشعبي البلدي[1].

إن قانون البلدية11-10من خلال المادة61سمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على المداولة.[2]

المبحث الثاني

الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية هي اكمل واوفى أنواع الرقابة تستند الى هيئة يتميز قضاؤها بالدراية القانونية وبالحيدة والاستقلال عن اطراف النزاع، فهي تهدف الى حماية النظام العام القانوني للدولة لأنها تمارس على الإدارة العامة من قبل الهيئات القضائية الإدارية عن طريق الدعاوى التي يحركها المواطنون او السلطات الوصية المختصة، فهي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وغاياتها، ومن ثمة فهي تلتقي بالأنواع الأخرى من الرقابة من حيث كونها تسهر على حماية حقوق وحريات الافراد من تعسف الإدارة حيث تجبرها على احترام القواعد القانونية والسير وفق ما يقضي به القانون، فالقضاء يعد الملجأ الأخير لحقوق الافراد ضد تجاوزات الإدارة والضمان الأكبر لسيادة القانون، حيث يمكن تعريفها على انها الرقابة الموكلة لهيئات قضائية مستقلة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية بناء على دعوى مرفوعة. ونظرا لأهمية هذه الرقابة سوف نفصلها ضمن المطالب التالية:

[1]- محمد الصغير بعلي، **الإدارةالمحليةالجزائرية**،مرجع سابق، ص 13.
[2]- المادة 61 من قانون البلدية11-10 .

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من اجل الالتجاء للقضاء للمطالبة بالكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية، وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية، وذلك في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية والقضائية المقررة قانونا.

فالرقابة القضائية حق شخصي مكتسب واصيل للشخص وتهدف لحماية سلامة وشرعية اعمال الدولة والإدارة العامة، تطبيقا وتجسيدا لفكرة الدولة القانونية ومبدا الشرعية، ولحماية المصلحة العامة في مفهومها الواسع العام، وحماية وتأكيد حقوق الانسان والمواطن وحرياته في المجتمع والدولة.

الفرع الأول: تعريفها

وهي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية حيث تقوم مصالح التحقيقات منها الفرقة الاقتصادية تحت اشراف النيابة العامة بهدف وضع الحدود لكل التجاوزات التي تمارسها البلدية والتحقيق من الاضرار التي تنجم عنها، وذلك بفحص الحسابات واكتشاف هذه المخالفات وتدارك الموقف من قبل المسؤولين او احالتهم للقضاء الجنائي اذا استدعي الامر، وهذه تتم بعد تقديم شكاوى او وصول اخبار الى الجهات القضائية.

فهي التي تمارسها السلطة القضائية على اعمال الإدارة وتعتبر من اهم صور الرقابة، وتعد هاته الأخيرة لها أهمية كبيرة لأنها تهدف الى حماية الافراد من تعسف الإدارة وانتهاكها لمبدا المشروعية[1].

[1] – علي شفيق، **الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية**، دراسة تحليلية مقارنة، مركز البحوث، الرياض، السعودية،2002,ص17.

فالرقابة القضائية هي السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحاكم استنادا الى نصوص القانون والتي يكون بموجبها سلطة الفصل فيها وإصدار احكام في المسائل التي تكون الإدارة طرفا فيها[1].

تعتبر أيضا الرقابة التي تباشرها المحاكم القضائية عن طريق الدعوى القضائية وهي دعوى الغاء القرارات الإدارية ودعوى تقدير المشروعية ودعوى تفسير القرارات الإدارية وأيضا دعاوى القضاء الكامل[2].

الفرع الثاني: أنواع وأساليب الرقابة القضائية

الرقابة القضائية على الإدارة تنقسم الى قسمين قسم يخضع للمنازعات الإدارية لاختصاص القضاء العادي ،وذلك بان تختص المحاكم بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية والمسائل الإدارية ومن ثم تخضع كافة المنازعات والدعاوى القضائية الى جهة قضائية واحدة مهما كانت طبيعة المنازعات أي سواء كانت ناتجة عن أنشطة خاصة او عامة او صفات أطرافها أي سواء كانت اشخاص عامة او خاصة ومن ثم تتساوى الإدارة مع الأشخاص امام هذا القضاء[3]. ويعرف هذا النظام انتشارا واسعا على الصعيد العالمي اذ تنتهجه الكثير من الدول فبالإضافة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول العربية كفلسطين والأردن والعراق ،الدول الافريقية ومن أمريكا اللاتينية بحكم ارتباطها تاريخيا بالثقافة البريطانية بسبب الانتداب[4].

---

[1] – رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها**، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010,ص125.

[2] – عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2012,ص41.

[3]–ثروت بدوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار النهضة العربية, مصر,ص26.

[4]– عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014, ص12.

ففي إنجلترا مثلا يتولى القضاء الإنجليزي بالإضافة الى الفصل في المنازعات القائمة بين الافراد كافة الدعاوى التي تكون الإدارة خصما فيها الا ما استثنى بنص قانوني خاص[1].

لقد أراد هذا النظام بان تتساوى الإدارة مع الافراد امام القانون ،وان لا تتميز الإدارة عن الافراد بمحاكم إدارية خاصة بها خوفا من المساس بحقوقهم، لهذا السبب جعلت الإدارة العامة كبقية الافراد في الالتجاء الى المحاكم العادية، وأيضا تسعى لتحقيق المصلحة العامة، وهذا يعني ان القانون الذي وضع للجميع يخضع له الجميع بدون تمييز ولا تفرقة.

اما النوع الثاني فيعتمد على نظام القضاء المزدوج يرتبط هذا النظام بالدول اللاتينية وتعد فرنسا مهده حيث يقسم الجهاز القضائي في الدولة الى جهتين قضائيتين تستقل احداهما عن الأخرى، بحيث تتولى الجهة الأولى وهي القضاء الإداري مهمة الرقابة على اعمال الإدارة، بجوار القضاء العادي الذي يتولى الفصل في كل المنازعات الناشئة بين الافراد، ويتم فيه التمييز بين القانون العام والقانون الخاص في التطبيق وتتكون جهة القضاء العادي من المحاكم العادية القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وترأسها محكمة عليا يصطلح عليها بمحكمة النقض، فيما تتألف جهة القضاء الإداري من المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها ومن مجلس يطلق عليه اسم مجلس الدولة[2].

ويتصف نظام القضاء المزدوج بوجود إجراءات عادية تسري على القضاء الإداري، بالإضافة الى ان نظام الازدواجية القضائية لا يعرف نظام الإحالة وانما يدفع بعدم الاختصاص[3].

---

[1]– حسين عثمان محمد عثمان، **قانون القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2003,ص70.

[2]- بوعمران عادل, **دروس في المنازعات الإدارية**, مرجع سابق, ص25.

[3]– مجيدي فتحي، **محاضرات في المنازعات الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2010–2011,ص265.

اما في الجزائر فقد انقسم النظام القضائي الى مرحلتين: المرحلة الأولى بين 1963و1996ففي هذه الفترة اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة النظام القضائي في الجزائر فذهب البعض بالقول ان النظام القضائي هو نظام موحد والبعض الاخر انه نظام موحد مرن، كما وصف بانه نظام وحدة القضاء والفصل في النزاعات، غير انهم جميعا اتفقوا حول عناصر الوحدة[1].

وتعتبر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية هي صاحبة الاختصاص العام بالنظر في المنازعات الإدارية الغاء وتعويضا[2]، في حالات منازعات الإلغاء والتفسير والمشروعية بالنسبة للقرارات الصادرة عن البلديات والطعون الخاصة بتفسير هاته القرارات ومدى مشروعيتها والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للبلدية الرامية لطلب التعويض.

اما المرحلة الثانية فبدأت منذ صدور دستور 1996حيث أسس الدستور في المادة **152**منه نوعين من الجهة القضائية، النظام القضائي الإداري الى جانب النظام القضائي العادي فالنظام القضائي الإداري تم إنشاؤه للفصل في الطعون المرفوعة ضد اعمال السلطات الإدارية, فلقد تجسدت الازدواجية القضائية من خلال الدستور، فتم استحداث مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري وصدور القانون العضوي رقم98-01 المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة

[1]–رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، د م ج، بن عكنون، الجزائر،2005,ص166.

[2]– محمد بن الطاهر، "**المادة السابعة من القانون:23/90 وانعكاساتها على القضاء الإداري**"، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1992,ص127.

[1]، كما تم إرساء محاكم إدارية وصدر قانونها رقم98-02[2]والذي يمثل قاعدة تنظيم القضاء الإداري وبعدها تم تنصيبها على مستوى كل ولايات الوطن، حيث حلت محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وأصبحت صاحبة الاختصاص العام بالنظر في جميع المنازعات المرفوعة ضد القرارات الإدارية والاعمال الصادرة عن البلدية سواء بالإلغاء او التعويض.

المطلب الثاني

آليات الرقابة القضائية على البلدية والنتائج المترتبة عنها

ان الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، لكن يجب ان ترفع دعوى من قبل صاحب الصفة والمصلحة ليتدخل القضاء ويباشر الرقابة على اعمال الإدارة، ويتولى القضاء مهمة البحث في التصرف الإداري والتأكد من مدى مطابقة هذا التصرف لمبدا المشروعية.

تمارس الرقابة القضائية على البلدية من قبل المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية التي تكون البلدية طرفا فيها، وتختص أيضا بالفصل في دعاوى الغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن البلدية والمصالح الأخرى للبلدية ودعاوى القضاء الكامل وأيضا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وهذا ما سنوضحه من خلال الوسائل التالية:

---

[1]-القانون رقم98/01المؤرخ في30-05-1998،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 43الصادرة في2011/08/03,ص07.

[2]-القانون رقم98/02المؤرخ في1998/05/30،المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37،الصادر في 1998/06/01.

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على دعاوى المشروعية

أولا: دعوى الإلغاء

1- مفهومها:

ان دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يرفعها ذوي المصلحة وذوي الصفة القانونية امام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[1].

هي الدعوى التي يرفعها احد الافراد الى القضاء الإداري يطلب اعداد قرار اداري مخالف للقانون[2], حيث تعتبر دعوى قضائية موضوعية عينية الهدف منها الغاء القرار الإداري غير المشروع، لذلك فان سلطة القاضي الإداري هي البحث في مشروعية القرار الإداري في ضوء القانون وإلغاء القرار غير المشروع[3], ويترتب على دعوى الإلغاء اثار مهمة بالنسبة لهذا الأخير اذ تؤدي الى الحكم بإلغائه منذ صدوره واعتباره كان لم يكن، وتكون لهذا الحكم حجية مطلقة في مواجهة الكافة[4].

كما تعرف على انها دعاوى تجاوز السلطة، الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لامركزية إقليمية او مصلحية او هيئات عدم التركيز الإداري(المصالح الخارجية للوزارات)، من اجل الغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة[5],

---

[1]-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني ، **نظرية الدعوى الإدارية**، د م ج، الجزائر،1998,ص314.

[2]-سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة،1985,ص151.

[3]-محمد أنور حمادة، **القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004, ص72, كما أشار اليه فتحي بكري، **وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء**، شركة ناس للطباعة، 2003-2004,ص05.

[4]-علي شفيق, مرجع سابق, ص109.

[5]-عزري الزين، **الاعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة،2010,ص77.

وترفع دعوى الإلغاء او تجاوز السلطة من قبل الافراد ذوي المصلحة لإلغاء القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية، اذا كان القرار مشوبا بعيب في نطاق الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء القرار اللامشروع، وذلك طبقا لما توصل اليه بحوثه وتقديراته وقناعاته[1] .

ان دعوى الغاء قرارات البلدية توجه باسم البلدية مهما كانت الجهة مصدرة القرار سواء عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي او قرار من رئيس البلدية او الاعمال الصادرة من مختلف مصالحها الإدارية والتقنية او لجانها[2]، تعتبر كلها صادرة عن البلدية ويعقد فيها الاختصاص للجهات القضائية الإدارية[3].

وما نلاحظه من قانون البلدية الجديد11-10انه لم ينص صراحة على إمكانية رفع دعوى الالغاء من صاحب المصلحة، وهذا عكس ما ورد في قانون البلدية القديم90-08حيث يمكن للوالي الغاء المداولة بقرار خلال شهر ابتداء من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، كما يمكن لأي شخص له مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة لإلغاء قرار مداولة المجلس الشعبي البلدي خلال شهر من تعليق المداولة[4].

ثانيا: دعوى الغاء قرار الوالي(الطعن في القرار)

لقد منح المشرع ضمانات إدارية وقضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة قرارات الوالي القاضية اما ببطلان او رفض المصادقة على المداولات[5].

حيث يجوز للمجلس الشعبي البلدي ممثلا في شخص رئيسه، ان يرفع طعنا قضائيا ضد

---

[1]-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق, ص298.

[2]- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، **نظرية الاختصاص**، د م ج، الجزائر, ص360.

[3]-المادة800من القانون09/08المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[4]-المادة45من القانون08/90.

[5]- ميلوي زين، **القانون الإداري**، مكتبة رشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013,ص207.

الوالي في حال ابطاله لمداولة ما او رفضه المصادقة عليها[1]. غير اننا لا نخفي اشكالا قانونيا قد يطرح في هذا المجال ويتعلق بسلطة القاضي الإداري في اصدار أوامر للوالي بغرض المصادقة على مداولة رفض التصديق عليها خاصة اذا تعلق الامر بمحاور تخص رقابة الملائمة، اذ قد تقدر سلطة الوصاية ممثلة في الوالي بان الوضع لا يسمح او غير مناسب لتنفيذ مضمون مداولة ما رغم شرعيتها وتماشيها مع القوانين والأنظمة.

واحتراما لمبدا المشروعية اذا حدث اصطدام بين الفئة المنتخبة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي والوالي باعتباره ممثلا للدولة، وجب ان يعرض النزاع على هيئة محايدة ألا وهي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون الولاية طرفا فيها، ولقد اكدت المادة800من القانون08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها تكريسا للمعيار العضوي وطبيعة اطراف المنازعة[2]، وقرار المحكمة الإدارية يقبل الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي98-01المتعلق بمجلس الدولة وطبقا للقانون98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ثالثا: شروط دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء امام القضاء الإداري توافر ثلاث شروط أساسية، يتعلق أولها بالطاعن وثاني هذه الشروط متعلقة بالقرار الإداري محل الطعن واخرها يتمثل في الشروط المتعلقة بالمواعيد والإجراءات[3].

---

[1]-عمار بوضياف، "**الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي ـ الجزائر ـ تونس ـ المغرب**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد2010/01,ص13.

[2]-المادة800من القانون09/08.

[3]-محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005,ص127.

1-الشروط العامة:

من الطبيعي ان يفرض المشرع شروطا عامة لممارسة حق الادعاء امام القضاء تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،حيث نصت المادة13 منه على انه" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون[1].

وعليه تتمثل الشروط العامة لرفع دعوى الإلغاء فيما يلي:

أ-الصفة:

تعتبر الصفة الرمز او الخاصية المعترف بها قانونا للشخص(طبيعي او معنوي)التي تخوله سلطة التصرف امام القضاء للدفاع عن حقوقه[2]، سواء بنفسه(صفة مكتسبة) او عن طريق ممثله القانوني(بموجب نص قانوني)

ب- المصلحة:

تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" فيجب ان تتوفر في الطاعن مصلحة شخصية ومباشرة وحالة[3], والمصلحة الشخصية هي ان تكون خاصة بالمدعي تجعله متميزا عن سائر الافراد وغير مندمجة بالمصلحة العامة التي منح القانون ممثلين لها، ويشترط ان تكون المصلحة مباشرة الا انه من الممكن ان تكون هاته المصلحة معنوية[4].

---

[1]- بوبكر ماضوي، **صور الرقابة على الإدارة المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013-2014,ص61.

[2]-خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، **الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، د م ج، الجزائر،2001,ص39.

[3]- مصطفى أبو زيد فهمي، **قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001,ص60.

[4]- محمد أنور حمادة, مرجع سابق, ص13.

ج- الاهلية:

نصت عليها المادة64 من القانون08-09 حيث اعتبرها القضاء الإداري ليست شرطا لقبول الدعوى، وانما تعتبر شرطا لصحة إجراءات الخصومة ومعنى ذلك ان عدم توافر الاهلية لدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة أي ان الشخص يكون له الحق في الدعوى دون ان يكون اهلا لمباشرتها، فيجب ان تتخذ الإجراءات لرقع الدعوى بواسطة الممثل القانوني وإلا كانت إجراءات الدعوى باطلة[1].

2- الشروط الشكلية:

لرفع دعوى الإلغاء يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية نذكرها فيمايلي:

ا- الاختصاص القضائي:

ويقصد به ان يرفع المدعي دعواه امام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا والاختصاص الإقليمي عالجته المواد من803الى806من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09،والاختصاص النوعي عالجته المواد من800الى802منه،كما يجب الإشارة الى ان الاختصاص الإقليمي والنوعي من النظام العام يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن اثارتها تلقائيا من طرف القاضي الإداري[2],وهذا ما نصت عليه المادة807 من نفس القانون.

ب- شرط القرار الإداري:

فالدعوى الإدارية لا تقبل من القاضي الإداري الا من خلال الطعن في قرار اداري، فهو شرط من شروط قبولها، لقد جسدت المادة819من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الشرط وبينت طبيعته بأن نصت على انه "يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى الغاء

---

[1]- حسين فريجة, **شرح المنازعات الإدارية**, دراسة مقارنة،ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011, ص180.

[2]-جربيع محمود، **نظام مداولات المجالس المنتخبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015,ص50.

او تفسير او تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه، مالم يوجد مانع مبرر".

ج-شرط الميعاد:

يقصد بشرط الميعاد بانه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة، ولقد حدد قانون رقم08-09اجل رفع دعوى الإلغاء بأربعة اشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري لجماعي او الفردي حسب ما جاء في نص المادة829منه.

مع الإشارة الى ان هذا الاجل ينقطع طبقا للمادة832من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اذا توفرت الأسباب التالية:

- الطعن امام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب مساعدة قضائية.
- وفاة المدعي او تغيير اهليته.
- القوة القاهرة او الحادث الفاجئ.

د- شرط التظلم الإداري :

نجد ان هذا الشرط لم يعد شرطا الزاميا واجباريا لا امام المحكمة الإدارية ولا امام مجلس الدولة وانما هو اجراء اختياري، وفقا للمادة830من قانون إجراءات مدنية وإدارية ووفقا كذلك للمادة61من قانون11-10المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها قانونا، ان يرفع اما تظلما إداريا".

وبالرغم من ان هذا الشرط اختياري، الا انه يقع التزام على الشخص الذي يريد ان يتبعه وذلك باحترام شكلياته واجراءاته التي نص عليها القانون، والا رفضت دعواه لهذا السبب.

هـ- شروط تتعلق بالعريضة:

طبقا للمادة815و816من قانون إجراءات مدنية وإدارية ترفع الدعوى الإدارية امام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من محامي وطبقا للمادة15 من نفس القانون[1].

ونشير الى ان المادة827قد اعفت الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط وجوبية رفع الدعوى على يد محامي، حيث توقع العريضة في هذه الحالة من طرف الممثل القانوني.

وترفق الدعوى بملف دعوى الإلغاء نسخة من القرار الإداري المطعون فيه وهذا ما أكدته المادة819 وهذا تحت طائلة عدم القبول مالم يوجد مانع قانوني[2]، ويجوز للقاضي ان يلزم الإدارة(البلدية) الممتنعة ان تقدم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه في اول جلسة[3].

الشروط الموضوعية:

يستوجب على المجلس الشعبي البلدي حتى تحول دون الغاء قراراته عن طريق القضاء ان يراعي ما يلي:

---

[1]- عمار عوابدي, **النظرية العامة للمنازعات**, مرجع سابق, ص276.

[2]- المادة 828 من القانون 09/08.

[3]- المادة 819 من القانون 09/08.

ا- قواعد الاختصاص:

ويقصد بالاختصاص القدرة القانونية التي يتمتع بها القرار سواء كان عضوا او هيئة أخرى في اصدار قرار اداري[1].

والبلدية بوصفها شخص اداري فهي ملزمة بمراعاة قواعد الاختصاص، اذ يجب على البلدية عند إصدارها لقرارات من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي التقييد بحدودها الإقليمية، كما انها مجبرة على احترام حدود اختصاصاتها التي رسمها له القانون، وتمنع من التدخل في اختصاصات تؤول الى جهات أخرى إدارية كانت قضائية او تشريعية، كما لا يجوز له التحرك في غير الأطر الزمنية المسموح له قانونا بالعمل بها[2].

ب- الإجراءات والشكليات:

بعودتنا الى قانون البلدية فان المشرع الزم المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الشكليات والإجراءات قبل او عند او بعد انتاج القرار ومن ذلك قاعدة العلنية في الجلسات الا ما استثني منها بنص قانوني، كذلك شرط تحرير المداولات باللغة العربية، واشتراط النصاب القانوني لعقد المداولات، واحترام قواعد توازي الاشكال، الالتزام بقواعد النشر والتبليغ، واحترام شرط التصويت بالأغلبية المطلوبة .

ج- عدم إساءة استعمال السلطة:

حيث يعتبر القرار الذي تصدره البلدية مشيب بعيب الانحراف او إساءة استعمال السلطة اذا كان القرار يستهدف غرضا غير الغرض الذي من اجله منحت البلدية سلطة اصدار هذا القرار[3], واذا كان هدفه بعيد عن تحقيق المصلحة العامة، لذلك اذا شاب

---

[1]- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994,ص518.

[2]- عادل بوعمران , مرجع سابق, ص131.

[3]- محمد تقية، "**مبدا المشروعية ورقابة القضاء على الاعمال الإدارية**"، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992,ص153.

القرار الإداري الذي تصدره البلدية او احد الأشخاص الإدارية عيب من هذه العيوب فانه يفقد مشروعيته ويصبح محلا للطعن فيه امام القضاء الإداري[1].

د- توفر القرار على ركن السبب:

يجب ان يقوم القرار الإداري على سبب يستند عليه ويكون سبب إصداره، ويعرف السبب بانه الحالة القانونية او الواقعية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري أي ان السبب هو حالة موضوعية تحدث قبل اصدار القرار فتدفع الإدارة الى إصداره.

فالبلدية باعتبارها احد الأشخاص الإدارية فهي ملزمة عند إصدارها للقرارات مراعاة وجود سبب مادي او قانوني يدفعها لذلك اذ لا يجوز لها التحرك بدون سبب.

ولقد أقر المشرع الجزائري في بعض المواد من قانون البلدية بضرورة تسبيب القرارات وذلك كما جاء في المواد60،59،43منه وذلك من اجل تسهيل رقابة القضاء الإداري.

هـ- مطابقة المشروعية ومبادؤها (القانون):

القرار الإداري يكون معيبا من الناحية الموضوعية اذا جاء مخالفا للقانون كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع القانونية التي يخاطبها ومن شانها الاضرار بمصالح الافراد.[2] اذ ان سلطات البلدية ملزمة بتطبيق القانون والامتناع عن الاتيان بما منعه، فلا يمكن لها ان تتصرف خلافا لنص تشريعي او تنظيمي، فهي وبكل كياناتها تداولية كانت او تنفيذية ملزمة بتطبيق

[1]- هنية احميد، "**عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)**"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس2005,ص59.

[2]- ابوذر عبد الكريم شاكر، "**دعوى الغاء القرار الإداري**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، the magazine of EconomicsAdminstration، العدد93،2012,ص153.

النصوص، فهي ملزمة بتطبيق النص الواجب التطبيق بحكمة وموضوعية دون تغيير في أهدافه او مداه، كما لا يمكن ان تبني قراراتها على وقائع محرفة وغير ثابتة ماديا[1].

ثانيا: دعوى التفسير:

تعرف انها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة امام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا جهة القضاء الإداري في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري، وفي النظام القانوني والقضائي الجزائري ترفع الى الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية والى مجلس الدولة، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني اداري غامض ومبهم من اجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية[2], حيث تتحقق هاته الدعوى في حالة صدور قرار اداري من قبل البلدية مهما كان نوعه ومصدره يكتنفه الغموض وعدم الوضوح ويحتمل التأويل، لهذا فمن يتمتع بالمصلحة والصفة ان يرفع دعوى التفسير امام القاضي الإداري، اوعن طريق الإحالة القضائية طالبا افادته بالمعنى الحقيقي السليم الذي قصده صاحب القرار[3].

ثالثا: دعوى فحص وتقدير المشروعية:

هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن امام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري، وإقرار مشروعية من عدمها[4].

وترفع هاته الدعوى بطلب من صاحب الصفة والمصلحة او عن طريق الإحالة القضائية امام المحاكم الإدارية، مطالبا فحص مدى مشروعية القرار الإداري الصادر عن

---

[1]–عادل بوعمران, **البلدية في التشريع الجزائري**, مرجع سابق, ص131.

[2]–عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر،2002,ص92.

[3]–حسين فريجة, **شرح المنازعات الإدارية**, مرجع سابق, ص153.

[4]–بدرينية عامر وطويل بايزيد، **دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية امام القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015–2016,ص31.

البلدية بانه مطابق ومتفق مع القانون ام لا، فقاضي المشروعية بعد معاينته وفحصه للقرار من حيث الأركان التي يقوم عليها، يقوم بالتصريح اما بمشروعية القرار المطعون فيه اذا كان مطابق وموافق للنظام القانوني السائد، او العكس التصريح بعدم مشروعيته اذا كانت مشوبة بعيب من العيوب[1].

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل

سميت بدعاوى القضاء الكامل لان سلطات القاضي المختص بدعاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس الى سلطات القاضي في كل من دعاوى التفسير وفحص مدى شرعية القرارات الإدارية، فهي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة امام جهات السلطات القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والاجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف الى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما اذا كان قد أصابها اضرار مادية او معنوية وتقديرها وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض[2].فالمتضرر من جراء الاعمال الصادرة عن البلدية له الحق في رفع دعوى من دعاوى القضاء الكامل امام المحكمة الإدارية لتعويضه عن تلك الاضرار التي وقعت له، وتتمثل الدعاوى المختصة في ذلك فيما يلي:

1-دعوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض من اهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة فهي الدعوى التي يرفعها احد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة[3].

---

[1]-محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005,ص217.

[2]-لحواش ياسين وزغلامي رمزي، **دعوى القضاء الكامل ــ دعوى التعويض**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2013-2014, ص14و15.

[3]-سالم الهام، **دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2018-2019,ص06.

فالبلدية مسؤولة عن كل الاعمال الصادرة عنها سواء تمثلت في قرارات إدارية ام ظهرت في صورة اعمال مادية، فاذا سببت تلك الاعمال ضررا لاحد الأشخاص الطبيعية كانت او معنوية التزمت البلدية بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وتقام مسؤوليتها بسبب خطأ صدر منها وقد تقام مسؤوليتها بدون خطأ، وتتحقق المسؤولية الأولى بتوافر ثلاثة اركان هي الخطأ فيشترط وجود خطأ صدر عن البلدية او من في حكمها أي من احد ممثليها، فالخطأ هو مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي اوفي تصرف قانوني، والبلدية لا تخطأ وان اخطأت تكون الا بواسطة العاملين فيها، والخطأ الذي يقع من العاملين التابعين للبلدية اما ان يكون خطا شخصي يسال عنه مرتكبه[1], واما ان يكون مرفقي تسأل عنه البلدية، اما ركن الضرر فلا يرتب خطا الإدارة حق في التعويض لاحد مالم ينشا عن هذا الخطأ ضرر تتوافر فيه شروط معينة سواء كان هذا الضرر ماديا او معنويا[2]، والركن الثالث من اركان المسؤولية هي العلاقة السببية والمقصود بها وجود رابطة سببية بين خطا الإدارة والضرر الذي أصاب المضرور، وتنتفي مسؤولية البلدية اذا انعدمت رابطة السببية بين الخطأ والضرر ويكون ذلك بوجود سبب اجنبي كالقوة القاهرة او خطا غير المضرور نفسه.

حيث ينتج الخطأ المرفقي للبلدية عن سوء تنظيم المرافق البلدية او سوء سيرها او عدم سيرها، وبهذا تترتب مسؤوليتها عن عدم صيانة منشاتها او عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة المفروضة عليها قانونا، وتتكفل بالتعويض وتتحمل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها[3].

---

[1]–سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الجزء الثاني، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،2003,ص119.

[2]–رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، د م ج، بن عكنون، الجزائر،2001,ص106.

[3]–عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**،2008–2009,ص163.

2-الدعاوى الانتخابية:

لقد تم ادخال تعديلات جوهرية على نظام المنازعات الانتخابية تتمثل أساسا في فصل وتسبيق الطعن الإداري عن الطعن القضائي، سواء تعلق الامر بالطعن في التسجيل بالقائمة الانتخابية، او رفض الترشيح، او قوائم أعضاء مكاتب التصويت، او عمليات التصويتحيث يتم الطعن الإداري امام "اللجنة الإدارية الانتخابية" التي تقوم بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بكل البلديات، وتفصل بموجب قرار في كل طعن او شكوى او اعتراض يتعلق بالتسجيل او الشطب من القائمة الانتخابية، وذلك ان القانون العضوي للانتخابات مكن كل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية رغم توافر شروط الناخب فيه ان يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة الإدارية للانتخابات وهذا ما جاء وفق للمادة20من القانون العضوي للانتخابات، او اذا تعلق بالشطب من القائمة الانتخابية فيمكن لأي مواطن مسجل في قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل بشطب شخص مسجل بغير حق، او العكس تسجيل شخص مغفل، ويجب تقديم الاعتراضات خلال عشرة أيام الموالية لتعليق اعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، فتحال هاته الاعتراضات على اللجنة الإدارية للانتخابات التي تبت فيها بقرار في اجل أقصاه ثلاثة أيام ويتم تبليغ قرار اللجنة الى كل الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].ويمكن للأطراف المعنية الطعن امام القضاء في ظرف خمسة أيام من تاريخ التبليغ، وفي اجل ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض على قرارات اللجنة الإدارية البلدية، وتأسيسا على ان قراراتها تعتبر قرارات بلدية لذلك يؤول الفصل فيها الى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، وهذا طبقا لنص المادة801من ق إ م ا، بحيث تثبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام، ويكون الحكم غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

[1]محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1998,ص17.

3- دعاوى الصفقات العمومية:

فوفقا لما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم03/13المنظم للصفقات العمومية، فان البلدية تستطيع ان تبرم صفقات عمومية غير انه قد تطرأ نزاعات عند ابرامها او تنفيذها لذلك منح المشرع الجزائري لصاحب المصلحة المتعاقد مع إدارة البلدية ان يطالب بالتعويض بفسخ العقد وذلك برفع دعوى قضائية امام المحكمة الإدارية التي وقع في دائرة اختصاصها ابرام العقد او تنفيذه[1].

[1]- لطيفة بهى، **استقلالية البلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014, ص180

وفي الأخير نخلص في هذا الفصل إلى أن الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ذكرت على سبيل الحصر في قانون البلدية11-10،منها الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية، فالرقابة الإدارية(الوصائية) يكون منصوص عليها قانونا لأنه لا وصاية دون نص، وتكون دائما من قبل سلطة عليا لسلطة دنيا وتتميز بالاستقلالية و بالشخصية القانونية(أي سلطة مركزية وسلطة لامركزية)،ولقد أخضع المشرع الجزائري جهاز البلدية لنظام الرقابة الإدارية على غرار مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها و أجهزتها الرسمية واتقى من وراء ذلك تحقيق جملة من الأهداف، منها الأهداف السياسية والإدارية، والأهداف المالية، وكذلك دور الرقابة في بيان مدى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، ونجد كذلك الرقابة الإدارية لها حق على هذه المداولات من خلال عدة آليات وتتمثل في المصادقة، والإلغاء(البطلان)،أما الرقابة القضائية هي الرقابة الموكولة لهيئات قضائية مستقلة تختص بالفصل في النزاعات الإدارية بناءا على دعوة مرفوعة، وتهدف إلى وضع الحدود بكل التجاوزات التي تمارسها الإدارة والتخفيف من الأضرار التي تنجم عنها، وتقوم على عدة آليات ونتائج مترتبة عنها، منها رقابة القاضي الإداري على دعاوى المشروعية(دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية)، و رقابة القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل(دعوى التعويض، الدعاوى الانتخابية ،دعاوى الصفقات العمومية).

الخاتمة

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن المجلس الشعبي البلدي عند ممارسته لمختلف الاختصاصات والمهام الممنوحة له قانونا عن طريق النظام التداولي، يدعم مبدأ الجماعة في التسيير في جميع الميادين التي يختص بها ذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع التي تتطلب توافق الإرادات الجماعية .

سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والشروط لانعقاد المداولات، حيث تعقد دورات المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الموجه من رئيس المجلس إلى الأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الأعمال في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، باستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز بتخفيض هذه المدة إلى يوم واحد. كما أوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، وتفاديا لحالات الامتداد وتعطل المصالح العامة تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، كما أن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجلس الشعبي البلدي هي مشروع جدول الأعمال، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، ويجوز إضافة أي نقطة أو إضافة بعض النقاط، ولصحة الاجتماع يجري المجلس الشعبي البلدي مداولاته باللغة العربية، بعد ذلك تحرر المحاضر بنفس اللغة وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأعضاء يرجح صوت الرئيس، كما تسجل المداولات في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ثم يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ليودع ملخص عن المداولات إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام.

بما أن المداولات هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها، فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة سواء إدارية أو قضائية من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم، هذا حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها.

فالرقابة الإدارية هي الرقابة التي تقوم بها جهات الوصاية على البلدية، وفقا للحدود التي رسمها القانون، ذلك من أجل المحافظة على وحدة الدولة، وهي بدورها تتميز بعدة أهداف أهمها الأهداف السياسية والإدارية، والأهداف المالية، ودور الرقابة في بيان مدى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، ومن آليات الرقابة الإدارية المصادقة والإلغاء(البطلان)،لأنه لا يصبح العمل الذي تجريه البلدية نافذا إلا بعد موافقة جهة الوصاية، سواء كانت الموافقة ضمنيا أو صريحة، وأحيانا يكون للسلطة المركزية إمكانية إخفاء المداولات غير شرعية الصادرة عن البلدية.

أما الرقابة القضائية هي الرقابة القانونية التي تباشرها الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها، ودرجاتها بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية، وخضوع الإدارة للقانون عن طريق مختلف الدعاوى والدفوع القانونية المرفوعة من قبل الأشخاص ذوي المصلحة والصفة، ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة، من أجل إلغائها أو جبر ما ترتب عنها من أضرار، والرقابة القضائية تتميز بعدة أنواع وأساليب، وتتمتع بعدة آليات منها رقابة القاضي الإداري على دعاوى المشروعية، ورقابة القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل.

ويمارس القضاء الإداري الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، فله أن يلغي القرارات غير المشروعة ويجيز القرارات المشروعة، والقضاء الإداري هو الذي يختص بالفصل بالدعاوى القضائية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة للبحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه الصادر عن الهيئة المحلية.

ومن خلال ما ورد في هذا البحث يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في تنظيم أسس وقواعد مداولات المجلس الشعبي البلدي، هذا من خلال إصداره لقانون البلدية رقم11-10الذي تضمن الكثير من الضمانات التي تعزز استقلالية قرار المجلس الشعبي البلدي .

ومن النتائج المتوصل إليها:

- ضرورة رفع الوعي السياسي للمواطنين للمشاركة في تسيير شؤون البلدية عن طريق حضورهم جلسات المجلس الشعبي البلدي، وهذا يساهم تدعيم مكانة المداولة.
- ضرورة إدراج مادة قانونية تلزم العضو المنتخب بالحضور في جلسات المجلس الشعبي البلدي، لأن حضورهم يثري الإرادة الجماعية، مما يكسب المداولة قوة.
- إن الرقابة الإدارية لها دور كبير في ضبط عمل هذا المجلس والكشف عن الانحرافات الحاصلة على الرغم من شدتها .
- إن تطبيق آليات الرقابة الإدارية يساعد في تصحيح وترشيد عمل هذا المجلس من أجل النهوض وتحقيق التنمية المحلية، والتي من أسبابها نجاح العمل الإداري وخلوها من العيوب.
- يجب الحد من شدة الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي، وأن تعهد إلى الرقابة القضائية.

المراجع:

أولا : الكتب

1- علي خطار شنطاوي ، **الإدارة المحلية** ، الطبعة 01 ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، 2000 .

2- عبد الوهاب بن بوضياف ، **معالم لتسيير شؤون البلدية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 .

3-رابحي مصطفى عليان ، **أسس الإدارة المعاصر**. الطبعة 01 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

4- علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 23 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، (د – ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 .

5-طلعت محمود منال ، **أساسيات في علم الإدارة** ، (د – ط) ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 .

6-حسين عبد العال محمد ، **الرقابة الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري** ، دراسة تطبيقية مقارنة ، (د – ط) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 .

7-بوضياف عمار ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق** ، الطبعة 01 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .

8-عوابدي عمار ، **عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، الجزء 01 ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 1984 .

9-عوابدي عمار ، **مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية** ، (د – ط) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 .

10- سليمان محمد الطماوي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، 1986 .

11- هاني على الطهراوي ، **قانون الإدارة المحلية** ، الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 .

12- عمر صدوق ، **ظروف في الهيئات المحلية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

13- عوابدي عمار ، **القانون الإداري** ، **النظام الإداري** ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 .

14- مزياني فريدة ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، (د – ط) ، مطبعة قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 2001 .

15- فريجة حسين ، **شرح القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

16- بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، الطبعة 01 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

17- عشي علاء الدين ، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري** ، دراسة وصفية تحليلية ، (د – ط) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

18- أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ترجمة د – محمد عرب صاصيلا ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1979 .

19- محمد جمال مطلق الذنيبات ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة 01 ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 .

20- صالح فؤاد ، **مبادئ القانون الإداري** ، الطبعة 01 ، دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة للطباعة و النشر و التوزيع ،لبنان ، 1983 .

21- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة 02 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

22- بوضياف عمار ، **شرح قانون البلدية** ، الطبعة 01 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

23- طاهري حسين ، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** ، دراسة مقارنة، الطبعة 01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، 2007 .

24- عادل محمود حلمي ، **الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية** ، طبعة 01 ، دار الفكر العربي ، مصر .

25- فؤاد صالح ، **مبادئ القانون الإداري** ، دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر ، بيروت ، 1983 .

26- عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010.

27- علي شفيق، **الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في المملكة العربية السعودية**، دراسة تحليلية مقارنة، ،مركز البحوث، الرياض، السعودية،2002.

28- رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها**، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

29- عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر،2012.

30- ثروت بدوي، **مبادئ القانون الإداري**، دار النهضة العربية.

31- حسين عثمان محمد عثمان، **قانون القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

32- عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

33- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

34- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005.

35- حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

36- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني ، **نظرية الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

37- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

38- محمد أنور حمادة، **القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة ورقابة القضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004

39- فتحي بكري، **وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء**، شركة ناس للطباعة، 2003-2004.

40- عزري الزين، **الاعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة،2010.

41- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثالث، **نظرية الاختصاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

42- ميلوي زين، **القانون الإداري**، مكتبة رشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

43- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

44- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، **الدعاوى وطرق الطعن الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

45- مصطفى أبو زيد فهمي، **قضاء الإلغاء**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

46- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994.

47- محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005

48- عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري**، دار هومة، الجزائر،2002.

49- سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الجزء الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر،2003.

50- رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2001.

51- حسن محمد عواضة، **المبادئ الأساسية للقانون الإداري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

52- عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، 2008-2009.

53- خميسي السيد إسماعيل ، **الإدارة العامة والتنظيم الإداري بالجمهورية الجزائرية** : دراسة نظرية تطبيقية ، ط1، دون دار النشر، 1975.

54- محي الدين القيسي، **مبادئ القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

55- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه

1-بلغالم بلال ، **تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر – نظام البلدية –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة دكتوراه ، جامعة الجزائر -1- ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2017-2018 .

2-مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2005 .

3-بوجادي عمر ، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2011.

ب – رسائل الماجستير

1- بوشامي نجلاء، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية90/08: أداة للديمقراطية: المبدأ والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2006-2007 .

2-عزيز محمد الطاهر ، **أليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة الماجستير، مدرسة الدكتوراه تحولات الدولة، جامعة ورقلة، قسم الحقوق، 2011 .

3-قاضي كمال، **البلدية في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة – بن عكنون، كلية الحقوق، 2013-2014 .

4-إبتسام عيمور، **نظام الوصاية ودورها في ديناميكية الإقليم**، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

5-صافي عبد الله، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2009.

6-بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003/2002.

7-فريجات إسماعيل، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

8-إبراهيم رابعي، **استقلالية الجماعات المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، كلية الحقوق،2005.

9-داود سمير ، **الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012.

10- محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1998.

11- لطيفة بهى، **استقلالية البلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

12- عيساني عبد الحميد، **النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2012-2013.

13- لمير عبد القادر , **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, مدرسة الدكتوراه وإدارة الاعمال, 2014.

ج – رسائل الماستر

1–أوبليل رشيدة، كركاش صبرينة، **بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون، 2017.

2– فضيلة مختاري، **نظام البلدية– دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية، 2018–2019.

3–عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

4–كادي سعاد، **دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير**، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2018–2019 .

5–بلعباس إبراهيم، **نظام المداولات في قانون الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة د– الطاهر مولاي– سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

6–بوبكر ماضوي، **صور الرقابة على الإدارة المحلية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013–2014.

7–جربيع محمود، **نظام مداولات المجالس المنتخبة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015

8–زيتوني شريفة، **دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2016–2017.

9-بدرينية عامر وطويل بايزيد، **دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية امام القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015-2016.

10- لحواش ياسين وزغلامي رمزي، **دعوى القضاء الكامل ــ دعوى التعويض**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2013-2014.

11- سالم الهام، **دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2018-2019.

د – المقالات و المجلات

1-بوضياف عمار، " **المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية و آليات الحكم الراشد** "، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد27، 2011 .

2-عمار بوضياف، "**الوصاية على اعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي ـ الجزائرـ تونس ـ المغرب**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عدد2010/01.

3-بوعمران عادل، " **مبدأ إستقلالية الجماعات المحلية معايير وضوابط** " ، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادر عن مجلس الأمة الجزائري ، العدد 26 ، 2010 .

4-تياب نادية، "**مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر**"، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادر عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد2، 2010 .

5-بوضياف عمار، "**الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي**"، مجلة الإجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة بسكرة كلية الحقوق، العدد06، ماي 2009 .

6-خضرون عطا الله، بلبكري مريم، بن داود ياسين، "**قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون والتنظيم**" المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الرابع(المجلد الأول).

7-محمد بن الطاهر، "**المادة السابعة من القانون:90/23 وانعكاساتها على القضاء الإداري**"، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،1992.

8-محمد تقية، "**مبدا المشروعية ورقابة القضاء على الاعمال الإدارية**"، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

9-هنية احميد، **عيوب القرار الإداري(حالات تجاوز السلطة)**، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، مارس2005.

10- ابوذر عبد الكريم شاكر، **دعوى الغاء القرار الإداري**، مجلة الإدارة والاقتصاد، the magazine of Econonics Adminstration، العدد ثلاثة وتسعون، 2012.

12- اوراك حورية، "**القوة التنفيذية لمداولات المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر** " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الأول(المجلد الخامس)،جانفي 2019.

13- عباس زياد كامل السعدي, "**المداولة القضائية مفهومها, شروطها, ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي**", مجلة كلية المأمون, كلية المامون الجامعة , قسم القانون,العدد 33, 2019.

ثالثا : النصوص القانونية

- **أ – النصوص التشريعية**

1-دستور سنة 1996المؤرخ في 7ديسمبر1996، الجريدة الرسمية العدد76،الصادرة في 1996

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.

3-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ 17 أفريل 1990 .

4-الأمر رقم67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06 ، الصادرة بنفس التاريخ.

5-القانون رقم 01/98المؤرخ في30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2011/08/03.

6-القانون رقم 02/98المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد37، الصادر في 1998/06/01.

7-القانون رقم08-09المؤرخ في 25فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21، الصادرة بتاريخ23-04-2008.

8-القانون العضوي رقم16-10المؤرخ في 25غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50 ،الصدرة في 28غشت2016.

- **ب- المراسيم**

1- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في الأحد 05 جمادي الأول عام 1434هـ المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة بتاريخ 2013/03/17 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2003 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد02،

رابعا: المواقع

1- https//www.almaany.com/ar/dict/ar شوهد في 2020/08/07

خامسا: المحاضرات

1-مجيدي فتحي، **محاضرات في المنازعات الإدارية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي،2010-2011.

2-كمون حسين، **محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام<<السداسي السادس>> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج ـ البويرة، 2018-2019.

فهرس المواضيع

مقدمة:.....ص 01

الفصل الأول: مداولات المجلس الشعبي البلدي.....ص09

المبحث الأول: ماهية مداولة المجلس الشعبي البلدي.....ص 09

المطلب الأول: مفهوم المداولة.....ص 10

الفرع الأول: تعريف المداولة.....ص 10

الفرع الثاني: مدى إمكانية اعتبار المداولة قرار اداري.....ص 15

المطلب الثاني: شروط انعقاد المداولات.....ص17

الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد المداولات.....ص 17

الفرع الثاني: أمانة الجلسة.....ص 18

الفرع الثالث: شروط فتح جلسات المجلس للجمهور.....ص19

المبحث الثاني: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي.....ص20

المطلب الأول: الاحكام الخاصة بالمداولات.....ص21

الفرع الأول: رزنامة المداولات وجدول الاعمال.....ص21

الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب.....ص22

الفرع الثالث: ضبط المناقشات وعمليات التصويت.....ص25

المطلب الثاني: تدوين المداولة.....ص29

الفرع الأول: محضر الجلسة.....ص29

الفرع الثاني: محضر المداولة ومستخرجها.....ص30

الفرع الثالث: سجل المداولات.....ص35

خلاصة الفصل الأول:.....ص36-37

الفصل الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.....ص39

المبحث الأول: الرقابة الإدارية.....ص40

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية وبيان أهدافها.....ص40

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية.....ص40

الفرع الثاني: اهداف الرقابة الإدارية.....ص42

المطلب الثاني: اليات الرقابة الإدارية.....ص47

الفرع الأول: المصادقة.....ص47

الفرع الثاني: البطلان او الإلغاء .....ص 51

المبحث الثاني: الرقابة القضائية.....ص55

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.....ص55

الفرع الأول:تعريفها.....ص56

الفرع الثاني: أنواع وأساليب الرقابة القضائية.....ص57

المطلب الثاني: اليات الرقابة القضائية على البلدية والنتائج المترتبة عنها....ص59

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري على دعاوى المشروعية.....ص60

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على دعاوى القضاء الكامل.....ص70

خلاصة الفصل الثاني:.....ص73-74

خاتمة ص76

قائمة المصادر والمراجع:.....ص79

فهرس المواضيع:.....ص91

الملخص:

بعدما تبين بالتفصيل واقع الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، يمكننا القول أن المجلس الشعبي البلدي يمارس مداولاته وفق ديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية، وتتحقق هذه الديمقراطية بالانتخاب وبمبدأ التسيير الجماعي، وتسير مداولات المجلس وفق الأحكام الخاصة بها من خلال رزنامة الدورات وجدول الأعمال عن طريق استدعاء المجلس وفق النصاب المحددة، ولا يمكن انعقاد مداولات المجلس إلا لتحقيق جملة من الشروط منها الشروط المادية لانعقاد الدورات، وأمانة الجلسة، كذلك شروط فتح جلسات المجلس للجمهور، ولا تجرى المداولات إلا إذا تم ضبط المناقشات وعمليات التصويت، ويتم تدوين هذه المداولة من خلال محضر الجلسة، ويحرر مستخرج المداولة باللغة العربية، وتسجل على أوراق مترابطة، وتقوم هذه المداولات على عدة رقابات منها الرقابة الإدارية والرقابة القضائية .

الكلمات المفتاحية: الرقابة، المداولات، المجلس الشعبي البلدي.

summary

After it became clear in detail the reality of overseeing the deliberations of the Municipal People's Council , We can say that the Municipal People's Assembly exercises its deliberations according to democracy within the framework of effective efficiency , And this democracy is achieved through elections and the principle of collective management , And the deliberations of the Council proceed according to their own provisions through the calendar of sessions and the agenda by summoning the council according to the specified quorum , The council’s deliberations cannot be held except to fulfill a number of conditions, including the material conditions for holding sessions , And session secretariat , As well as conditions for opening the Council sessions to the public , And deliberations do not take place unless the discussions and voting processes are controlled , And this Deliberation is recorded through the session minutes , And the deliberation extract is edited in Arabic , And recorded on

Interconnected papers , These deliberations are based on several controls, including administrative control and judicial oversight .

Key words: censorship, deliberations, municipal popular council.